وزارة التربية والتعليم
MINISTRY OF EDUCATION

المملكة العربية السعودية
وزارة التربية والتعليم

الفقه وأصوله

للصف الثالث الثانوي

قسم العلوم الشرعية والعربية

(بنين)

طبعة ١٤٣٣هـ - ١٤٣٤هـ
٢٠١٢م - ٢٠١٣م

الفصل الدراسي الثاني

ثالثًا :
قسم أصول الفقه

الوحدة السابعة

٧

وحـدة مبادئ علم أصول الفقه والحكم

أخي الطالب: يتوقع منك بعد دراستك لهذه الوحدة أن :

١. تعرف المراد بأصول الفقه.
٢. تدرك أن الشريعة الإسلامية لها أصول تنطلق منها.
٣. تدرك أهمية القواعد الأصولية التي تضبط الاستدلال بالنصوص الشرعية.
٤. تعرف المصادر التي يستمد منها علم أصول الفقه.
٥. تدرك أهمية علم أصول الفقه وفائدته.
٦. تعرف كيف كانت بداية علم الأصول.
٧. تميز بين علم أصول الفقه وغيره من العلوم.
٨. تعرف أقسام الأحكام التكليفية.
٩. تعرف أقسام الواجب.

مبادئ علم أصول الفقه والحكم

أصــول الفقــه

فكّــر

اقرأ هاتين الآيتين وتعرف على الحكم الشرعي الذي يمكنك استفادته منهما :

١/ قال تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾[١].

الحكم المستفاد من الآية: ....

كيف استفدت هذا الحكم من الآية؟ ....

....

٢/ قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾[٢].

الحكم المستفاد من الآية:..

كيف استفدت هذا الحكم من الآية؟ ....

....

ما العلم الذي يساعدنا على استنباط هذه الأحكام من القرآن الكريم والسنة النبوية، بحيث يعد ميزانًا لهذا الاستنباط؟

إن هذا العلم هو علم أصول الفقه الذي سوف ندرسه الآن إن شاء الله تعالى.

معنى أصـول الفقـه

يتركب اسم هذا العِلْم من كلمتين مُستقلَّتين ، لكل واحدة منهما معنًى مستقِلٌّ بذاته قبل أن تكون هاتين الكلمتين اسمًا مركبًا لهذا الفن ، فكلمة (**أصول**) مضاف ، وكلمة (**فقه**) مضاف إليه ، فلنتعرف على

(١) الآية ٤٣ من سورة البقرة.
(٢) الآية ٣٣ من سورة الإسراء.

معنى كل مفردة منهما، ثم نتعرف على معنى هذا المركب بعد أن صار عَلَمًا على هذا الفن المسمى: (**أصول الفقه**)، وذلك في الفقرات التالية:

أولاً: معنى كلمة «أصول»

كلمة أصول : جمع أصل، والأصل في اللغة: ما ينبني عليه غيره، ومن ذلك أصل الشجرة سمي بذلك لأن فروعها تُبنى عليه.

أما الأصل في اصطلاح العلماء فيطلق على عدة معانٍ:

المعنى الأول: **الدليل**، فيقال: الأصل في وجوب الصلاة قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾[1] أي: دليل وجوب الصلاة.

وهذا الإطلاق هو المراد هنا، لأن أصول الفقه هي أدلته، فيكون معنى أصول الفقه كمركب إضافي : أدلة الفقه.

المعنى الثاني: **الراجح**، فيقال: الأصل في الكلام الحقيقة دون المجاز، أي : الراجح في الكلام.

المعنى الثالث: **القاعدة المستمرة**، كقول العلماء: (أكل الميتة على خلاف الأصل)، أي: خلاف القاعدة المستمرة التي هي تحريم أكل الميتة.

المعنى الرابع: **المقيس عليه**، يقال في باب القياس: البُرّ أصلُ لجَرَيَانِ الرَّبا في الأُرْز، فالبُرّ: مقيس عليه، والأُرْز: مقيس.

ثانياً: معنى كلمة «فقه»

تقدم لك بيان معنى الفقه في الوحدة الأولى، فاكتب هنا خلاصة ما استفدته هناك.

....

....

ثالثاً: تعريف أصول الفقه

عُرّف أصولُ الفقه باعتباره (عِلماً) بأنه:

معرفة أدلة الفقه إجمالًا، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد.

(١) الآية ٤٣ من سورة البقرة.

موضوعه

يبحث علم أصول الفقه في أربعة أمور هي:

١ **الحكم**، ويشمل مباحث الأحكام التكليفية والوضعية.

٢ **الدليل**، ويشمل جميع الأدلة، كالقرآن، والسنة، والإجماع، والقياس وغيرها.

٣ **الاستدلال**، ويشمل جميع مباحث الألفاظ كالعموم والخصوص، والمطلق والمقيد، والمنطوق والمفهوم، وغيرها.

٤ **المُسْتَدِلُّ**، ويشمل مباحث الاجتهاد والتقليد.

أهمية أصول الفقه وفائدته

إن أصول الفقه علم جليل القدر، بالغ الأهمية، غزير الفائدة، وفائدة المتعلم من دراسته: التَّمَكُّن من حصول قدرة يستطيع بها استخراج الأحكام الشرعية من أدلتها على أسس سليمة؛ **وغاية هذا العلم التي يثمرها بعد ذلك: معرفة الأحكام الشرعية والعمل بها؛ لأن العمل** المبني على العلم الصحيح هو الموصل لسعادة الدنيا والآخرة.

كما إن دارس أصول الفقه يستفيد فوائد أخرى غير ما تقدم منها [١]:

١ القدرة على الموازنة والترجيح بين أقوال العلماء.

٢ القدرة على معرفة الخطأ من الصواب من استنباطات الناس وأخذهم من الأدلة الشرعية.

٣ معرفة أسباب خلاف العلماء بمعرفة أصولهم التي بنوا عليها أحكامهم.

٤ معرفة ما يصح الاستدلال به وما لا يصح.

٥ معرفة مراتب الأدلة وما يقدم منها، وطرق الجمع أو الترجيح بين الأدلة التي ظاهرها التعارض.

---

(١) ينظر: علم أصول الفقه؛ للدكتور عبد العزيز الربيعة ص ٨٥، وبعض الفوائد التفصيلية داخل في الفائدة العامة للعلم.

نشاط

بعد معرفتك لما سبق: اكتب صياغة جديدة تُعَرِّف بها علمَ أصول الفقه حسب فهمك :

....

....

استمداد علم الأصول

يُستَمَدُّ علمُ أصول الفقه من أربعة أمور:

أولًا: الكتاب والسنة، وأحوال الصحابة ﷺ والسلف الصالح في تَلَقِّيهما، فنحن حينما نقرر الأدلة وطرق الاستدلال بها، وغير ذلك؛ نحتج عليه بدلالة الكتاب والسنة وأحوال الصحابة ﷺ في التعامل معهما، **وهذا هو أهم ما يستمد منه علم الأصول.**

ثانيًا: علم التوحيد، وذلك لتوقف شرعية الأدلة على معرفة الله ـ سبحانه وتعالى ـ ومعرفة صدق الرسول ﷺ فيما جاء به عن ربه عز وجل.

ثالثًا: الأحكام الشرعية، وذلك من حيثُ تصورُها في الجملة؛ لأن المقصود إثباتها أو نفيها، كقولنا : الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، والصلاة واجبة، والربا حرام، فعِلْمُ أصول الفقه يبحث في أدلة الأحكام الشرعية، فلابد من معرفة شيء منها؛ لأن المقصود إثباتُ الحكم الشرعي في المسألة أو نفيه عنها، وبذلك يستطيع الأصولي أن يذكر أمثلة من واقع الفقه على ما يبحثه من مسائلَ أصولية.

رابعًا: علم اللغة العربيّة، وذلك لأن الكتاب والسُنَّة جاءا باللغة العربية، فلا تُعرف دلالتهما على الأحكام إلا بمعرفة اللغة العربية، فلا يستطيع الأصولي أن يعرف ما يعرض لتلك الأدلة من : عموم وخصوص، وإطلاق وتقييد، ومنطوق ومفهوم، وغيرها، إلا إذا عرف تلك المباحث في علم اللغة العربية.

الفرق بين علم الفقه وأصول الفقه

علم الفقه يبحث في الأدلة التفصيلية وأفعال المكلفين، أما علم أصول الفقه فيبحث في الأدلة الإجمالية وطرق استنباط الأحكام الشرعية منها.

المرحلة الأولى:

كان علم الأصول كغيره من العلوم الشرعية والعربية موجودًا عند السلف، ولكنه لم يكن مُبَوَّبًا ولا مقنَّنًا ولا مضبوطًا مكتوبًا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[1]: إن الكلام في أصول الفقه وتقسيمها إلى الكتاب والسنة والإجماع واجتهاد الرأى، والكلام فى وجه دلالة الأدلة الشرعية على الأحكام؛ أمر معروف من زمن أصحاب محمد ﷺ والتابعين لهم بإحسان، ومَنْ بَعدهم من أئمة المسلمين، وهم كانوا أقعد بهذا الفن وغيره من فنون العلم الدينية ممن بعدهم، وقد كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى شريح: اقض بما فى كتاب الله، فإن لم يكن فبما فى سنة رسول الله ﷺ، فإن لم يكن فبما اجتمع عليه الناس، وفي لفظ: فبما قضى به الصالحون، فإن لم تجد فإن شئت أن تجتهد رأيك، وكذلك قال ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما، وحديث معاذ من أشهر الأحاديث عند الأصوليين.اهـ

وقال القَرَافِيُّ عن علم الأصول: إنه أول مراتب المجتهدين، فلو عدمه مجتهد لم يكن مجتهدا قطعا، غاية ما في الباب أن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين لم يكونوا يتخاطبون بهذه الاصطلاحات، أما المعاني فكانت عندهم قطعا[2].

المرحلة الثانية:

بقي الأمر على ذلك حتى جاء الإمام الشافعي رحمه الله تعالى فكتب فيه كتابه الشهير: (الرسالة)، وكتب في كتبه الأخرى مباحث متنوعة متفرقة، وقرر كثيرًا من الأصول المهمة، والتي من أهمها الاهتمام بدلالة الكتاب والسنة على الأحكام في مواجهة الرأي، وعدم رد السنة لقول أحد كائنا من كان.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[3]: فمعلوم أن أول من عُرف أنه جرد الكلام فى أصول الفقه هو الشافعى. اهـ، فليس الشافعي رحمه الله تعالى هو واضع أصول الفقه، ولكنه أول من صاغه كعلم مستقل، وكتب فيه ووضع أساسه، ولذلك تجد في كتابات من سبقه وفيما نُقل عنهم شيئا مفرقا من أصول الفقه؛ لأنه هو معرفة الأدلة والاستدلال بها، فالشافعي رحمه الله هو واضع علم الأصول لا الأصول نفسها، أو كما يقول القرافي: هو أول من صنف في أصول الفقه[4].

(١) مجموع الفتاوى ٢٠ / ٤٠١.
(٢) نفائس الأصول في شرح المحصول ١/ ١٠٠.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٠ / ٤٠٣.
(٤) نفائس الأصول في شرح المحصول ١/ ١٠٠.

وقال الرازي[١]:كانوا قبل الإمام الشافعي يتكلمون في مسائل أصول الفقه، ويستدلون ويعترضون، ولكن ما كان لهم قانونٌ كُلِّيٌّ مرجوع إليه في معرفة دلائل الشريعة، وفي كيفية معارضتها وترجيحاتها، فاستنبط الشافعي علم أصول الفقه، ووضع للخلق قانونًا كُلِّيًا يُرجع إليه في معرفة مراتب أدلة الشرع... اهـ

وكتاب(الرسالة) كتبه الشافعي لما طلب منه الإمام عبدالرحمن بن مهدي أن يضع له كتابًا فيه معاني القرآن، ويجمع قبول الأخبار، وحجة الإجماع، وبيان الناسخ من المنسوخ؛ فوضع له الشافعي كتاب الرسالة، ولم يسمِّه الشافعيُّ (الرسالة)، ولكنه كان يقول: كتابنا وكتابي والكتاب ونحو ذلك، ولكنه اشتهر عند العلماء بذلك لأنه أرسله لابن مهدي، ثم أعاد الشافعيُّ كتابة هذا الكتاب مرة أخرى بعد رحيله إلى مصر[٢].

المرحلة الثالثة:

بعد الشافعي رحمه الله تعالى كثرت الكتابة في علم الأصول؛بطرق متنوعة، وتآليف مختلفة؛ ما بين منثور، ومنظوم، ومختصر، ومبسوط حتى صار فنًّا مستقلًّا، له كيانه، ومميزاته[٣].

نشاط

قم بزيارة لإحدى المكتبات، وتعَرَّف من خلالها على واحد من كتب أصول الفقه، ثم اكتب تعريفًا مختصرًا به؛ متضمنا المحاور التالية:

- اسم الكتاب .... اسم المؤلف ....
- أهم محتويات الكتاب وهي أبوابه الأساسية المتضمنة الموضوعات الرئيسة في علم الأصول:

....

....

....

....

- فائدةٌ مختارةٌ من الكتاب تحب أن تعرضها على زملائك:

....

....

....

....

(١) مناقب الشافعي ص٩٨ (بواسطة علم أصول الفقه للدكتور عبدالعزيز الربيعة ص١٤٦).
(٢) ينظر: مقدمة تحقيق الرسالة للشافعي؛ للعلامة أحمد شاكر ص٩-١٣.
(٣) ينظر للاستزادة: علم أصول الفقه؛ للدكتور عبدالعزيز الربيعة ص ١٤٦-١٤٧ ،وص١٦٥، و أصول الفقه الحد والموضوع والغاية؛ للدكتور يعقوب الباحسين.

الحُكْم الشرعي

تمهيد

لقد شرع الله تعالى أحكام هذا الدين لعباده ليقوموا بها، فالله تعالى هو الحاكم، قال تعالى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾[1]، والرسولﷺ هو المبلغ عن الله تعالى، والمبين للأحكام الشرعية، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[2].

ويجب على المسلم أن يأخذ أحكام الله تعالى ورسولهﷺ بالرضا والانقياد؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[3].

تعريف الحكم الشرعي

الحُكْم لغة: المنع، ومنه سمي القاضي حاكماً؛ لأنه يمنع من الظلم، وسمي لجام الدابة حكَمة؛ لأنه يمنع من جماحها.

واصطلاحاً هو: مادل عليه خطاب الشرع؛ المتعلق بأفعال المُكَلَّفين؛ من طلبٍ أو تخييرٍ أو وضعٍ.

شرح التعريف

خطاب الشرع: خرج بذلك خطاب غيره، والمراد بالشرع الكتاب والسنة.

والخطابُ لغةً: الكلام بين اثنين، ويطلق على ما يراد به الإفهام، وهو المراد هنا، فالخِطَاب معناه: المُخَاطَب به.

أفعال المُكلفين: ما صدر عن المُكلف من قول أو فعل أو اعتقاد.

والمُكَلَّف هو: البالغ العاقل الفاهم لما يخاطب به.

مِن طلب: الطلب يشمل طلب الفعل، وطلب الترك، **وطلب الفعل:** إمَّا أن يكون طلباً جازماً، وهو الإيجاب،

---

(١) الآية ٥٧ من سورة الأنعام.
(٢) الآية ٤٤ من سورة النحل.
(٣) الآية ٦٥ من سورة النساء.

وإما طلباً غير جازم، ويسمى الندب، وطلب الترك: إما أن يكون طلباً جازماً بالترك، ويسمى التحريم، وإما طلباً للترك غير جازم، ويسمى الكراهة.

أو تخيير: معناه التسوية بين الفعل والترك، ويسمى الإباحة.

أو وضع: معناه ما يضعه الشارع؛ من جعل شيءٍ سبباً لشيء، أو شرطاً له، أو مانعاً منه.

أقسام الحكم الشرعي

الأحكام الشرعية تنقسم قسمين:

١ ـ أحكام تكليفية.

٢ ـ أحكام وضعية.

وسنبدأ أولاً بالكلام عن[١]:

الحكم التكليفي

تعريفه

الحكم التكليفي هو: مادل عليه خطاب الشرع المتعلق بأفعال المُكلفين بالطَّلب أو التخيير.

أقسامه

ينقسم الحكم التكليفي خمسة أقسام: واجب، ومندوب، ومحرم، ومكروه، ومباح وإليك شرحها بالتفصيل.

الواجب

الواجب لغةً: يأتي بمعنى اللازم، يقال: وجب البيع إذا لزم، ويأتي بمعنى الساقط يقال: وجب الحائط إذا سقط، ومنه قوله تعالى في الهَدْي: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾[٢]، أي سقطت على الأرض بعد نحرها.

واصطلاحاً: ما يثاب فاعله امتثالاً، ويستحق العقابَ تاركُه.

(١) الحكم الوضعي سيكون محل دراسته في الوحدة التاسعة إن شاء الله تعالى.
(٢) الآية ٣٦ من سورة الحج.

الصيغ الدالة على الوجوب

يمكن التعرف على الواجب بالنظر في الأدلة الشرعية من خلال عدة صيغ أهمها:

الصيغة الأولى: الأمر الحتمي بفعل الأمر (افعل)، الذي لم يوجد ما يصرفه عن الوجوب؛ **مثل:** وجوب الصلاة، الثابت بقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[1]، فإن الشارع قد طلب فعلها من المكلفين طلباً جازماً، فلا يجوز للمُكلف تركها.

الصيغة الثانية: وصف الفعل بأنه قضاء من الله تعالى؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾[2]، **ومثاله:** وجوب برِّ الوالدين، الثابت بقوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾[3].

أقسام الواجب

ينقسم الواجب باعتبارات ثلاثة:

أولاً: باعتبار الوقت، وهو قسمان:

القسم الأول: الواجب المُوسَّع، وهو: ما كان وقته متَّسعاً له ولغيره من جنسه.

مثل: أوقات الصلاة، فإن وقت الظهر مثلاً: يتسع للإتيان بصلاة الظهر، ويبقى وقت طويل يمكن للإنسان أن يأتي فيه بصلوات أخرى كسنة الظهر، والنفل المطلق.

القسم الثاني: الواجب المُضَيَّق، وهو: ما كان وقته لا يتسع لغيره من جنسه.

مثل: صوم شهر رمضان الذي أوجبه الله تعالى بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[4]، فإن شهر رمضان لا يتسع لصيامٍ آخر غيره.

ثانيًا: باعتبار المكلف، وهو قسمان:

القسم الأول: الواجب العَيْني، وهو: ما طُلِب فعلُه من كل واحد من المُكلفين بعَيْنِهِ.

مثل: الصلاة، والزكاة، والحج، وغيرها، فيجب على كل فرد مُكلف أن يأتي به.

(١) الآية ٤٣ من سورة البقرة.
(٢) الآية ٣٦ من سورة الأحزاب.
(٣) الآية ٢٣ من سورة الإسراء.
(٤) الآية ١٨٣ من سورة البقرة.

القسم الثاني: الواجب الكِفائي، وهو: ما طُلب فعله من المُكَلَّفين، بحيث لو قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين، فإن لم يقم به أحد أثموا جميعاً.

مثل: الجهاد في سبيل الله، فإن ذلك واجب على الأمة الإسلامية؛ لنشر دين الله وحماية الإسلام، وديار المسلمين، فإن قام به بعض الأمة سقط الإثم عن الآخرين، أما إذا تركوه أثموا جميعاً إذا لم يوجد إلا العدد الذي يقوم به، لأنه يتحول إلى واجب عَيْني، وكذلك تعليم الناس أمور دينهم، وإفتاؤهم فيما أشكل عليهم، والفصل بينهم في خصوماتهم، فهو واجب كِفائي، وإذا لم يوجد إلا نفر قليل ممن تتوفر فيهم الشروط، فإنه يجب عليهم أن يقوموا بهذه المهمة على سبيل التعيين.

ثالثًا: باعتبار المكلَّف به، وهو قسمان:

القسم الأول: الواجب المُعين، وهو: ما طلب الشارع من المكلف فعله بعَيْنِه.

مثل: الصلاة، والزكاة، والصوم، فإن الله تعالى قد طلب من المكلَّف أن يأتي بهذه العبادات بعَيْنِها، ولا يجوز أن يأتي ببدلٍ عنها.

القسم الثاني: الواجب المُخَيَّر، وهو: ما طلب الشارع من المكلَّف أن يأتي بأمر من أمور مُعَيَّنة.

مثل: خصال كفارة اليمين، فقد أوجب الله تعالى على من حَنِث في يمينه أن يكفر بخَصْلة من خصالٍ ثلاث، هي المذكورة في قوله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾(١)، فقد ذكر الله تعالى في الآية أن الواجب واحد من أمور ثلاثة: الإطعام، أو الكِسْوة، أو العِتق، فإذا أتى المكلَّف بواحد من هذه الثلاثة فقد خرج من عهدة التكليف، وبرئت ذمته.

المندوب

النّدب لغةً: الدعاء إلى أمر مهم.

واصطلاحاً: ما يثاب فاعله امتثالاً، ولا يعاقب تاركه.

الصيغ الدالة على الندب

يمكن التعرف على المندوب بالنظر في الأدلة الشرعية من خلال عدة صيغ أهمها: أن يأمر الشارع بأمر، ثم توجد قرينة تصرف هذا الأمر من الوجوب إلى الندب، ولذلك أمثلة:

(١) الآية ٨٩ من سورة المائدة.

المثال الأول: استحباب كتابة الديون؛ المأمور به في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾[1]، فالأمر هنا للندب لا للوجوب، لوجود قرينة في الآية التالية لهذه الآية تدل على ذلك، قال تعالى: ﴿فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾[2]، فهذه الآية تفيد أن الدائن له أن يثق بمَدِينِه ويأتمنَه من غير كتابة الدين عليه.

المثال الثاني: استحباب الوِتر؛ المأمور به في قوله ﷺ: «يا أهل القرآن أوتروا، فإن الله عز وجل وتر يحب الوتر»[3]؛ فإن صلاة الوتر مندوبة عند جماهير العلماء؛ لأن الله تعالى لم يوجب علينا في اليوم والليلة إلا خمس صلوات.

المحرَّم

المحرم لغةً: الممنوع.

واصطلاحاً: ما يثاب تاركه امتثالاً، ويستحق العقاب فاعله.

الصيغ الدالة على التحريم

يمكن التعرف على المحرم بالنظر في الأدلة الشرعية من خلال عدة صيغ أهمها:

الصيغة الأولى: النهي الجازم من الشارع؛ الذي لم تأت قرينة لتصرفه إلى الكراهية، **مثل:** تحريم الزنا؛ الثابت بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ﴾[4]، فهذ نهي جازم يدل على أن الزنا حرام.

الصيغة الثانية: ترتيب العقوبة الدنيوية أو الأخروية على فعله، **مثل:** تحريم قذف المحصنات؛ الثابت بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾[5]،حيث رتب العقوبة على هذا الفعل؛ فدل على أنه محرم.

المكروه

المكروه لغةً: المُبْغَض.

واصطلاحاً: ما يثاب تاركه امتثالاً، ولا يعاقب فاعله.

---

(١) الآية ٢٨٢ من سورة البقرة. (٢) الآية ٢٨٣ من سورة البقرة.

(٣) رواه النسائي في قيام الليل وتطوع النهار، باب الأمر بالوتر، رقم (١٦٧٦)، والترمذي في أبواب الوتر، باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم، رقم (٤٥٣).

(٤) الآية ٣٢ من سورة الإسراء. (٥) الآية ٤ من سورة النور.

الصيغ الدالة على الكراهة

يمكن التعرف على المكروه بالنظر في الأدلة الشرعية من خلال عدة صيغ أهمها: أن ينهى الشارع عن أمر، ثم توجد قرينة تصرف هذا النهي من التحريم إلى الكراهية، ولذلك أمثلة:

المثال الأول: كراهية السؤال عما لم ينزل حكمه، الوارد في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾[١]؛ فإن هذا النهي للكراهة؛ لأنه اقترن بالنهي صارف عن التحريم إلى الكراهة، وهو قوله تعالى في الآية نفسها: ﴿ وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾.

المثال الثاني: كراهية الشرب قائمًا ؛ الوارد في حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ: «نهى عن الشرب قائماً»[٢]، فهذا النهي محمول على الكراهة على الصحيح من أقوال العلماء؛ لأن النبي ﷺ قد بيّن جواز الشرب قائماً بفعله ﷺ ،كما قال ابن عباس رضي الله عنهما :«شرب النبي ﷺ قائماً من زمزم»[٣].

المبــاح

المباح لغةً: الإذن في الشيء، يقال: أبحته كذا، إذا أذِنْتَ له فيه.

واصطلاحاً: ما خُيّر المكلف بين فعله وتركه.

الصيغ الدالة على الإباحة

يمكن التعرف على المباح بالنظر في الأدلة الشرعية من خلال عدة صيغ أهمها:

الصيغة الأولى: لفظ الحل أو الإباحة ونحوهما، **مثل:** إباحة الطيبات؛ الثابت بقوله تعالى: ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ﴾[٤].

الصيغة الثانية: نفي الجُناح أو الحرج عمن فعل الفعل، **مثل:** إباحة التعريض بخطبة المرأة المعتدة؛ الثابت بقوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ ﴾[٥].

(١) الآية ١٠١ من سورة المائدة.
(٢) رواه مسلم في كتاب الأشربة، باب الشرب قائما، رقم (٢٠٢٥).
(٣) رواه البخاري في كتاب الأشربة، باب باب الشرب قائما، رقم (٥٦١٧)،ومسلم في كتاب الأشربة، باب في الشرب من زمزم قائما، رقم (٢٠٢٧).
(٤) الآية ٥ من سورة المائدة.
(٥) الآية ٢٣٥ من سورة البقرة.

نشاط

اقرأ سورة (النساء)، أو (النور)، واستخرج منها ثلاثة أحكام تكليفية حسب الصيغ التي درستها دالة على الأحكام التكليفية.

السورة المختارة ....

الحكم الأول: .... والدليل عليه قوله تعالى: ﴿.................
....﴾(رقم الآية ....)

الحكم الثاني: .... والدليل عليه قوله تعالى: ﴿.................
....﴾(رقم الآية ....)

الحكم الثالث: .... والدليل عليه قوله تعالى: ﴿.................
....﴾(رقم الآية ....)

خلاصة الوحدة

كل المعلومات الأصولية التي ندرسها يمكننا صياغتها على شكل قواعد مختصرة هي في الحقيقة خلاصة علم أصول الفقه؛ بالتعاون مع زميلك: لخص أهم القواعد الأصولية التي استفدتها في هذه الوحدة[1]:

القاعدة الأولى: الأحكام الشرعية قسمان: تكليفية ووضعية.

القاعدة الثانية:..

القاعدة الثالثة:..

القاعدة الرابعة:..

القاعدة الخامسة:..

القاعدة السادسة:..

القاعدة السابعة:...

القاعدة الثامنة:...

القاعدة التاسعة:...

القاعدة العاشرة:...

(١) من بداية الحكم الشرعي؛ فلا يدخل في ذلك ما يتعلق بمبادئ علم الأصول.

التقويم

س١ عرف كلًّا مما يلي بتعريف اصطلاحي بأسلوبك الخاص؛ مستفيدًا من التعريف المُعطَى:

أ ـ أصول.

ب ـ الفقه.

ج ـ أصول الفقه.

د ـ الواجب.

هـ ـ الحرام.

و ـ الحكم.

س٢ ما موضوع أصول الفقه؟ وما غايته؟

س٣ قارن بين علم أصول الفقه وعلم الفقه.

س٤ يمكننا التمييز بين أصول الفقه وغيره من العلوم الشرعية الأخرى وغيرها، كيف تحقق لنا ذلك من خلال دراستنا للتعريف الاصطلاحي لعلم الأصول؟

س٥ قارن بين كل مما يلي من حيث: حقيقة كل منها، والثواب والإثم وعدمهما، والمرتبة:

أ ـ الواجب والمندوب.

ب ـ المحرم، والمكروه.

ج ـ المباح، والمندوب.

د ـ المحرم والواجب.

س٦ ينقسم الواجب بعدة اعتبارات؛ لخصها مع التمثيل عليها؛ بما لا يتجاوز نصف صفحة.

س٧ قارن بين الواجب الكفائي والواجب العيني؛ بذكر أوجه الشبه والاختلاف بينهما.

س٨ علل ما يلي:

أ ـ تقسيم الواجب باعتبار الوقت إلى: واجب مضيق وواجب موسع.

ب ـ تقسيم الواجب باعتبار المكلف إلى: واجب عيني وواجب كفائي.

س٩ اذكر مرادفًا مناسبًا للكلمات التالية؛ يمكن أن يؤدي الغرض بديلا عن الكلمة الأساسية المذكورة:

أ ـ يثاب.

ب ـ العقاب.

ج ـ موسّع.

د ـ المحرّم.

الوحدة الثامنة

٨

وحـدة الحكم الوضعي

أخي الطالب: يتوقع منك بعد دراستك لهذه الوحدة أن :

١. تميز بين الأحكام التكليفية والوضعية.

٢. تعرف أقسام الأحكام الوضعية.

٣. تميز بين أقسام الحكم الوضعي.

٤. تحذر من إفساد العمل وتحرص على تصحيحه.

٥. تدرك حكم فعل العقود والعبادات الفاسدة عمدًا.

٦. تعرف أسباب الرخص الشرعية.

٧. تميز بين مواضع الرخصة والعزيمة.

٨. تدرك سماحة الشريعة وتيسيرها في مواضعها الصحيحة.

٩. تعرف أحكام الرخصة.

الوحدة الثامنة ٨

الحُكم الوضعي

تمهيد

إذا صلى فارسٌ صلاة الظهر الساعة العاشرة صباحًا، فما مدى صحة صلاته؟

....

لماذا ؟ ....

إذا صامت امرأة حائض في رمضان، فما مدى صحة صيامها؟

....

لماذا ؟ ....

أفهم من هذا أن هناك أمارات وعلامات وضعها الشارع أعرف بها صحة العمل من فساده، ومتى يجب ومتى لا يجب، ونحو ذلك، وهذه العلامات هي التي يصطلح الأصوليون على تسميتها بالحكم الوضعي.

تعريف الحكم الوضعي

هو: مادل عليه خطاب الشرع المتعلق بجعل الشيء سبباً لشيء، أو شرطاً له، أو مانعاً منه، أو كونه صحيحًا أو فاسدًا، أو رخصة أو عزيمة.

شرح التعريف

المقصود بالحكم الوضعي أن الله تعالى وضع أشياء ونَصَبَها علامةً على إثبات حكم أو نفيه، أو صحته أو فساده، أو كونه رخصة أو عزيمة، فالحكم يوجد ويكون صحيحًا بوجود سببه، وتوفر شرطه، وانتفاء مانعه، وينتفي أو يكون فاسدًا بانتفاء سببه، أو تخلف شرطه، أو وجود مانعه، وقد يكون في بعض الأحوال رخصة ، وفي بعضها عزيمة؛ بحسب ما يضعه الشارع من أحكام للأحوال المختلفة.

فكّر

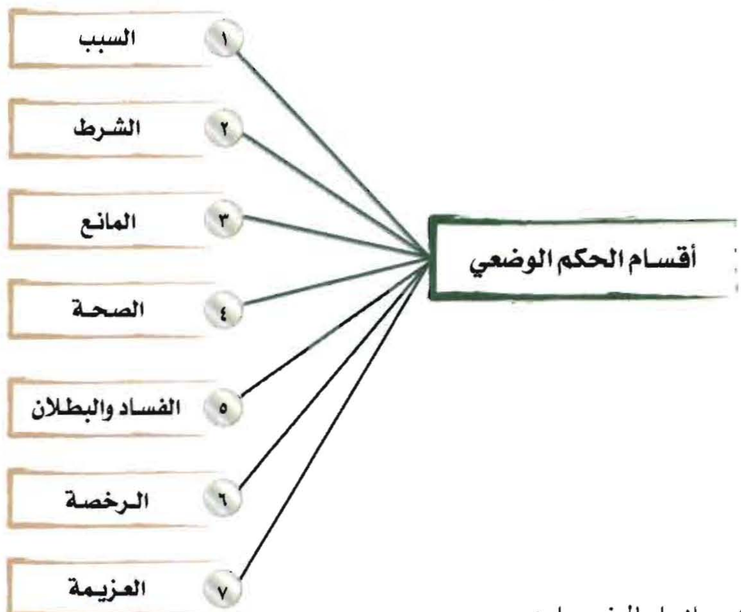
لم سميت هذه الأحكام بالأحكام الوضعية؟[١]

....

....

أقسام الحكم الوضعي

اختلف الأصوليون في عدد أقسام الحكم الوضعي، وأشهر ما يعد من الأحكام الوضعية ما يلي[٢]:



وإليك بيانها بالتفصيل:

أولاً: السبب

السبب لغةً: كل شيء يتوصل به إلى غيره.

واصطلاحاً: ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لِذَاتِه.

ومعناه: أن السبب إذا وُجِد وجد الحكم، وإذا تخلف تخلف الحكم.

(١) ينظر: شرح الكوكب المنير ١/ ٤٣٤، والسبب عند الأصوليين للدكتور عبدالعزيز الربيعة ص٧١.
(٢) ينظر: المانع عند الأصوليين للدكتور عبدالعزيز الربيعة ص٥٥ وما بعدها، و ص٦١ وما بعدها.

أمثلته

المثال الأول: **الوقت**، فقد جعله الله سبباً لوجوب إقامة الصلاة، قال تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾[1]، فإذا وُجِد الدُّلُوك وهو زوال الشمس وُجِد الحكم، وهو وجوب إقامة صلاة الظهر، وإذا لم يوجد الدُّلُوك لم يوجد الحكم.

المثال الثاني: قال تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[2].

السبب الوارد في هذه الآية ....

الحكم المترتب على وجوده ....

ثانياً: الشرط

الشرط لغةً: العلامة.

واصطلاحاً: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجودٌ ولا عدمٌ لِذَاته.

أمثلته

المثال الأول: **الطهارة للصلاة**، شرط في صحتها، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[3]، فإذا انعدمت الطهارة لم تصح الصلاة، وإذا وجدت الطهارة لا يلزم من وجودها وجود الصلاة، ولا عدمُها.

المثال الثاني: قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[4].

الشرط الوارد في هذه الآية ....

الحكم المترتب على عدمه ....

---

(١) الآية ٧٨ من سورة الإسراء.

(٢) الآية ١٨٥ من سورة البقرة.

(٣) الآية ٦ من سورة المائدة.

(٤) الآية ٩٧ من سورة آل عمران.

ثالثاً: المانع

المانع لغةً: الحاجز بين شيئين.

واصطلاحاً: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجودٌ ولا عدمٌ لِذَاتِهِ.

والمعنى: أن أسباب الحكم متوفرة، فمقتضى ذلك أن يوجد الحكم، ولكن يأتي مانع يمنع من الحكم.

أمثلته

المثال الأول: **الحدَث**، فقد جعله النبي ﷺ مانعًا من صحة الصلاة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يقبل اللهُ صلاة أحدكم إذا أَحْدَثَ حتى يتوضأ»[(١)].

المثال الثاني: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: « ليس للقاتل شيء، وإن لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس إليه، ولا يرث القاتل شيئًا»[(٢)].

المانع الوارد في هذا الحديث ....

الحكم المترتب على وجوده ....

رابعاً: الصِّحة

الصحيح لغةً: السليم من المرض.

واصطلاحاً: ما تَرَتَّبتْ آثار فعله عليه؛ في العبادات أو العقود.

إطلاقات الصِّحة

تطلق الصِّحة على أمرين:

الأمر الأول: الصِّحة في العبادات

فالصحيح من العبادات: كل عبادة أُدِّيتْ امتثالًا لأمر الشارع، فبرئت بها الذمة، وسقط بها الطلب.

ولا تكون العبادة صحيحة إلا بتمام شروطها، وانتفاء موانعها.

---

(١) رواه البخاري في كتاب الحيل، باب في الصلاة ٦/ ٢٥٥١ (٦٥٥٤)، وفي كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور ١/ ٦٣ (١٣٥)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة ١/ ٢٠٤(٢٢٥).

(٢) رواه أبو داود في كتاب الديات، باب ديات الأعضاء ٤/ ١٨٩(٤٥٦٤)، والبيهقي ٦/ ٢٢٠.

مثال ذلك: أن يفعل صلاة الظهر في وقتها تامة شروطها وأركانها وواجباتها؛ فعند ذلك تصح صلاته، فتبرأ بها ذمته، ولا يطالب بإعادتها مرة أخرى.

فالعبادة لا بد أن تكون موافقة لما أمر به الشرع، والدليل على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»[١].

قال ابن رجب رحمه الله تعالى: فهذا الحديث بمنطوقه يدل على أن كل عمل ليس عليه أمر الشارع فهو مردود، ويدل بمفهومه على أن كل عمل عليه أمره فهو غير مردود ، والمراد بأمره ههنا دينه وشرعه...، **فالمعنى إذًا** : أن من كان عمله خارجا عن الشرع ليس متقيدا بالشرع فهو مردود.

قال: فمن كان عمله جاريا تحت أحكام الشريعة موافقا لها فهو مقبول، ومن كان خارجا عن ذلك فهو مردود[٢].

الأمر الثاني: الصحة في العقود والمعاملات

والصحيح من العقود: ما تَرَتَّبَ الأثرُ المقصود من العقد عليه.

ولا يكون العقد صحيحا إلا بتمام شروطه وانتفاء موانعه.

مثال ذلك: أن يشتري سيارة؛ مراعيًا في شرائها شروط صحة البيع؛ فعند ذلك يصح البيع وتَتَرَتَّبُ آثار هذا الشراء عليه؛ فتنتقل ملكية السيارة إليه؛ فيباح له الانتفاع بها بالركوب وغيره، والتصرف فيها بما يريد من بَيع وهِبَةٍ وغيرها.

فكر

في ضوء فهمك وبأسلوبك: اكتب تعريفًا اصطلاحيًا لكل مما يلي مستفيدا من التعريف المُعطَى:

أ ـ الصِّحة: ....

ب ـ الصِّحة في العبادات: ....

ج ـ الصِّحة في العقود والمعاملات: ....

(١) رواه مسلم في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور ٣/ ١٣٤٣(١٧١٨) ، وذكره البخاري معلقا مجزوما به في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود ، وفي لفظ لهما : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد » ، رواه البخاري في كتاب الصلح ، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ٢/ ٩٥٩(٢٥٥٠) ، ومسلم في الموضع السابق ولفظه : ما ليس منه.

(٢) جامع العلوم والحكم ١/ ٥٩-٦٠.

تطبيق

بالتعاون مع مجموعتك: اجمع ثلاث صور للعبادات الصحيحة، والعقود الصحيحة:

م	عبادات صحيحة	عقود صحيحة
١		
٢		
٣		

خامساً: الفساد

الفساد لغة: تغيُّر الشيء من حالته السليمة إلى حالة السُّقم.

واصطلاحاً: ما لا تَتَرتَّبُ آثار فعله عليه؛ في العبادات أو العقود.

إطلاقات الفساد

يطلق الفساد على أمرين:

الأمر الأول: الفساد في العبادات

فالفاسد من العبادات: كل عبادة أُدِّيَتْ على وجه غير موافق للشرع،فلا تبرأ بها الذمة، ولا يسقط بها الطلب.

وتكون العبادة فاسدة إذا فَعَلَها غير مراع لشروطها وأركانها، أو مع وجود بعض موانع صحتها؛ من غير عذر له في ذلك.

مثال ذلك: أن يصليَ العصر قبل دخول وقتها، أو من غير وضوء، أو مع تعمد ترك بعض أركانها أو واجباتها؛ ففي هذه الحالة لا تصح صلاته، ولا تبرأ بها ذمته، ويطالب بإعادتها مرة أخرى.

الأمر الثاني: الفساد في العقود والمعاملات

والفاسد من العقود: ما لا يَتَرَتَّبُ الأثر المقصود من العقد عليه.

ويكون العقد فاسدًا إذا فعله غير مراعٍ لشروطه وأركانه، أو مع وجود بعض موانع صحته.

مثال ذلك: أن يشتري سيارة بغير رضا صاحبها ؛ فعند ذلك لا يصح البيع و لا تَتَرَتَّبُ آثار هذا الشراء عليه؛ فلا تنتقل ملكية السيارة إليه؛ ولا يباح له الانتفاع بها بركوب أوغيره، ولا التصرف فيها بِبيعٍ ولا هِبَةٍ ولا غير ذلك.

حكم فعل العبادات والعقود الفاسدة

كل فاسد من العبادات والعقود والشروط فإنه محرّم؛ لأن ذلك مِنْ تعدِّي حدود الله، واتخاذِ آياته هُزُوًا، ولأن النبي ﷺ أنكر على من اشترطوا شروطاً ليست في كتاب الله، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ :«ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل؛ وإن كان مِئَة شرطٍ، قضاءُ الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لِمَنْ أعتق»[1].

فكّر

١ ـ في ضوء فهمك وبأسلوبك: اكتب تعريفًا اصطلاحيًّا لكل مما يلي مستفيدًا من التعريف المُعطَى:

أ ـ الفساد:..

ب ـ الفساد في العبادات: ....

ج ـ الفساد في العقود والمعاملات: ....

٢ ـ بين رأيك فيما يلي مع ذكر السبب:

أ ـ شخص سمع أن لكل مجتهد أجرًا؛ فصلى الفجر أربع ركعات.

....

....

ب ـ اجتمع سبعة أشخاص في أحد المساجد يرقصون ويغنون، ويقولون: نتعبد لله بذلك.

....

....

(١) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل ٢/ ٧٥٩ (٢٠٦٠)، ومسلم في كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق ٢/ ١١٤١ (١٥٠٤).

تطبيق

بالتعاون مع مجموعتك: اجمع ثلاث صور للعبادات الفاسدة، والعقود الفاسدة:

م	عبادات فاسدة	عقود فاسدة
١		
٢		
٣		

الفرق بين الباطل والفاسد

الفاسد والباطل معناهما واحد عند جمهور الأصوليين والفقهاء؛ إلا في موضعين:

الأول: الإحرام الباطل والفاسد؛ والفرق بينهما: أن الإحرام الباطل ما ارتَدَّ فيه عن الإسلام؛ نسأل الله السلامة والعافية، والإحرام الفاسد ما وَطِئَ فيه المُحرمُ قبل التحلُّلِ الأول.

الثاني: النكاح الباطل والفاسد؛ والفرق بينهما: أن النكاح الباطل هو: ما أجمع العلماء على بطلانه؛ كنكاح المرأة المُعْتَدَّة، والنكاح الفاسد ما اختلف العلماء في فساده؛ كالنكاح بلا ولي.

سادساً: العزيمة

العزيمة لغةً: مشتقة من العزم، وتطلق على معنيين:

المعنى الأول: القصد المؤكَّد، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا﴾[1]، أي: قصداً بليغاً متأكداً، ومنه سمي بعض الرسل عليهم السلام «أولو العزم».

المعنى الثاني: القطع، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾[2]، أي: إذا قطعت الرأي فتوكل على الله في إمضاء أمرك.

واصطلاحاً: الحكم الثابت بدليل شرعي؛ خالٍ عن مُعارض.

(١) الآية ١١٥ من سورة طه. (٢) الآية ١٥٩ من سورة آل عمران.

شرح التعريف

الحكم الثابت: يتناول جميع الأحكام التكليفية؛ ويُخرج الحكم غير الثابت وهو المنسوخ؛ لأنه ليس مشروعاً أصلاً فلا يسمى عزيمة.

بدليل شرعي: يخرج الثابت بدليل عقلي، فإنه لا تستعمل فيه العزيمة ولا الرخصة.

خالٍ عن مُعارض: بأن لايثبت دليل شرعي يخالف هذا الحكم.

مثالها

وجوب الصلاة تامةً في أوقاتها في الحضر، ووجوب صوم رمضان، وتحريم شرب الخمر، وجواز البيع والإجارة وغير ذلك.

حكم العمل بالعزيمة

العمل بالعزيمة واجب؛ لأنها الأصل وثبتت بالدليل الشرعي، ولا يجوز تركها إلا إذا وجد مُعارض أقوى فيعمل به، وهذا مايسمى بالرخصة.

سابعًا: الرخصة

الرخصة لغةً: مشتقة من الرُّخص، وهو اليسر والسهولة.

واصطلاحاً: ما ثبت على خلاف دليل شرعي؛ لِمُعَارض راجح.

شرح التعريف

ما ثبت على خلاف دليل: احتراز مما ثبت على وُفقِ الدليل فإنه لا يسمى رخصة بل عزيمة؛ كالصوم في الحضر.

لِمعارض راجح: احتراز مما كان لمعارض غير راجح، إما مساو، أو قاصر عن المساواة، فإن كان مساوياً لزم التوقف حتى يثبت المرجِّح، وإن كان قاصراً عن مساواة الدليل الشرعي فلا يؤثِّر، وتبقى العزيمة على حالها.

مثالها

قصر الصلاة الرباعية في السفر، والجمع بين الصلاتين في السفر والمطر الذي تحصل به مشقة، وإباحة أكل الميتة للمضطر، وجواز المسح على الخفين وغير ذلك.

أسباب الرخصة

للرخصة أسباب سبعة، بيانها فيما يلي:

	سبب الرخصة	الأمثلة
١	السفر	١- قصر الصلاة الرباعية. ٢-الفطر في رمضان للمريض والمسافر. ٣- .... ٤- ....
٢	المرض	١-التيمم عند التضرر باستعمال الماء، أو الخوف من زيادة المرض. ٢- .... ٣- ....
٣	الإكراه	١-العفو عن التلفظ بكلمة الكفر مع اطمئنان القلب بالإيمان. ٢- ....
٤	النسيان	١- صحة صوم من شرب أو أكل ناسياً . ٢- ....
٥	الجهل	١- إذا جهل الشفيع البيع فإنه يعذر بتأخر الشُّفْعة. ٢-إذا أسلم كافر، ثم شرب الخمر جاهلاً بحكمها فإنه يُدرأ عنه الحد لجهله. ٣- ....
٦	العسر وعموم البلوى بشرط عدم تعارضه مع نص شرعي، وإلّا فلا اعتبار له.	١- الصلاة مع وجود النجاسة اليسيرة المعفو عنها، كدم القروح، والدُّمَّل ونحوهما. ٢-جواز مس الصبيان للمصحف دون طهارة لأجل التعلم. ٣- ....
٧	النقص	١- عدم تكليف الطفل والمجنون لنقص عقليهما. ٢- عدم تكليف النساء ببعض ما يجب على الرجال؛ كالجمعة، والجماعة، والجهاد في سبيل الله.

أقسام الرخصة

تنقسم الرخصة من حيثُ حكمُها إلى خمسة أقسام؛ بيانها فيما يلي:

	الحكم	الأمثلة
١	رخصة واجبة	التيمم للمريض، والأكل من الميتة للمضطر
٢	رخصة مندوبة	قصر الصلاة الرباعية للمسافر
٣	رخصة مباحة	الجمع بين الصلاتين للمسافر في غير عرفة ومزدلفة فإنه سنة.
٤	رخصة مكروهة	السفر لأجل أن يترخص بالفطر والقصر فقط؛ ليس له غرض إلا ذلك.
٥	رخصة الأَوْلَى تركها	كاحتمال الأذى فيمن يُكْره على التلفظ بكلمة الكفر بلسانه؛ فيجوز له أن يترخص، والأَوْلَى له الصبر والتحمل ولو بلغ الأمر إلى قتله؛ لأنه حال المرسلين عليهم الصلاة والسلام.

تتفق العزيمة والرخصة : بأن كُلًّا منهما قد ثبت بنص شرعي.

الفرق بين العزيمة والرخصة

ويفترقان : بأن العزيمة أصل الأحكام التكليفية، أما الرخصة فهي استثناء من هذا الأصل لأعذارٍ تبيح ذلك.

بعد أن أنهيت دراسة هذه الوحدة وتبين لك أهميتها في علم أصول الفقه؛ قم بالتعاون مع مجموعتك

خلاصة الوحدة : (الحكم الوضعي)

بصياغة مختصرة لأهم القواعد الأصولية التي يمكن استخلاصها من هذه الوحدة:

القاعدة الأولى : ....

القاعدة الثانية : ....

القاعدة الثالثة : ....

القاعدة الرابعة : ....

القاعدة الخامسة : ....

القاعدة السادسة : ....

القاعدة السابعـة : ....

القاعدة الثـامنـة : ....

القاعدة التاسعة : ....

القاعدة العاشرة : ....

التقـويم

(س١) قارن بذكر أوجه الشبه والخلاف بين كل مما يلي:

أ ـ الشرط والمانع.

ب ـ الشرط والسبب.

ج ـ الصحيح والفاسد.

د ـ العزيمة والرخصة.

(س٢) من خلال دراستك لوحدة الحكم الوضعي: وضح العلاقة بين الصحة والفساد من جهة، وكل من السبب والشرط والمانع من جهة أخرى.

(س٣) بعد معرفتك لنوعي الحكم الشرعي وانقسامه إلى تكليفي ووضعي؛ استخرج الفرق الرئيس بيـن هذين القسمين.

(س٤) صنّف الأحكام التالية إلى أحكام وضعية وتكليفية:

أ ـ الحنث في اليمين سبب لوجوب الكفارة.

ب ـ من حنث في يمينه وجبت عليه كفارة اليمين.

ج ـ لا يصح إخراج كفارة اليمين قبل وجود اليمين أصلا.

د ـ الوضوء شرط لصحة الصلاة.

هـ ـ الحدث مانع من صحة الصلاة.

و ـ وضوء المحدث واجب قبل الصلاة.

الوحدة التاسعة

٩

وحـدة الأدلـة

أخي الطالب: يتوقع منك بعد دراستك لهذه الوحدة أن :

١. تعرف مصادر التشريع الإسلامي.
٢. تدرك أنه ليس لأحد أن يحلل أو يحرم في الإسلام إلا بدليل شرعي.
٣. تستدل على حجية كل واحد من الأدلة الشرعية.
٤. تعرف المراد بالقراءة الشاذة.
٥. تدرك أهمية السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي.
٦. تعرف أحوال السنة النبوية مع القرآن الكريم.
٧. تعرف المراد بالإجماع.
٨. تعرف المراد بالقياس.
٩. تعرف أركان القياس الصحيح.
١٠. تمثل على القياس بأمثلة صحيحة.
١١. تميز بين القياس الصحيح والفاسد.
١٢. تعرف شروط صحة القياس.
١٣. تطبق أركان القياس وشروطه تطبيقًا صحيحًا على بعض الأمثلة.
١٤. تدرك صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان؛ لبقاء أدلة أحكامها وحفظها.

الوحدة التاسعة ٩

الأَدِلَّة

تمهيد

الأدلة هي الأصول والمصادر التي تُبنى عليها الأحكام الشرعية وتؤخذ منها، وتسمى : الحجج الشرعية أو البراهين، كما تسمى: أصول الأحكام الشرعية ، والمراد أن الدين الإسلامي يؤخذ منها.

في الإسلام قاعدة: لا يُقبل حكم إلا بدليل وبرهان، قال تعالى: ﴿ قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَـٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ ﴾[1]، فمن أتى بشيء في الدين قيل له: من أين لك هذا؟

ومن هنا نعرف أهمية الأدلة الشرعية ومكانتها في الإسلام.

تعريف الأدلة

الأدلة جمع دليل، والدليل في اللغة يطلق على معنيين متقاربين[2]:

المعنى الأول: المرشد الذي يدلك على الطريق.

المعنى الثاني: ما يستدل به على الطريق كالعلامات ونحوها.

الدليل اصطلاحًا: ما يمكن التوصل بالنظر الصحيح فيه إلى حكم شرعي.

والأدلة الشرعية أربعة هي:

الأول: القرآن الكريم.

الثاني: السنة النبوية.

الثالث: الإجماع .

الرابع: القياس على شيء ثبت بالأصول الثلاثة المتقدمة.

(١) الآية ١١١ من سورة البقرة.

(٢) ينظر: استدلال الأصوليين بالكتاب والسنة على القواعد الأصولية؛ للدكتور عياض بن نامي السلمي ص١٢، وقال ابن فارس(مقاييس اللغة ٢/ ٢٥٩): الدال واللام أصلان: أحدهما: إبانة الشيء بأمارة تتعلمها ... ومنه: دللت فلانا على الطريق، والدليل الأمارة في الشيء، قال: والآخر: اضطراب في الشيء اهـ وهو بعيد عن المراد هنا.

فكّـر

أ ـ رأى شخص في المنام رجلًا يقول له: حافظ على ست ركعات بعد المغرب تدخل الجنة، وأمره بنشر ذلك في الناس؛ ووعده على ذلك الثواب الجزيل، وهدده إن ترك ذلك فسوف تناله عقوبة عاجلة.

وقرأ شخص حديثا في صحيح مسلم : عن أم حبيبة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة؛ بُني له بهِنَّ بيت في الجنة »(١).

١ ـ أيهما يكون دليلا صحيحا؟

....

٢ ـ لماذا؟

....

٣ ـ ما الأثر الذي يترتب على اختيارك للدليل الصحيح من حيث الحكم الشرعي؟

....

....

ب ـ قولنا في تعريف الدليل: بالنظر الصحيح، يفيد أن هناك نظرا غير صحيح، اقرأ الآية التالية وما تحتها بتمعن: قال تعالى: ﴿وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾(٢).

نظر بعضهم إلى هذه الآية فاستخرج منها حكما هو: وجوب عبادة الله تعالى حتى الموت.

ونظر آخر إلى هذه الآية فاستخرج منها حكما هو: وجوب عبادة الله تعالى حتى يبلغ العبد درجة اليقين، ثم بعد ذلك يجوز له ترك العبادة، وتُرفع عنه التكاليف، ويفعل ما يشاء.

من خلال معرفتك بالسيرة النبوية، وبالرجوع لتفسير الآية من تفسير ابن كثير أو غيره من كتب التفسير المعتمدة: اكتب رؤيتك الصحيحة، واحكم لأحد القولين على الآخر.

رأيك: ....

السبب: ....

النتيجة المهمة التي تستفيدها: ....

(١) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن ١/ ٥٠٢ (٧٢٨).
(٢) الآية ٩٩ من سورة الحجر.

نشاط

بالتعاون مع مجموعتك ناقش ما يلي:

أ ـ من الذي له الحق في تحديد الأدلة الشرعية التي يُسْتَقَى منها الدين؟

....

....

ب ـ ما المشكلات التي يمكن أن نقع فيها فيما يتعلق بديننا لو لم نحدد الأدلة الشرعية التي يُسْتَقَى منها الدين؟

....

....

....

ج ـ ما الفوائد التي نجتنيها من تحديد مصادر الشريعة التي يُسْتَقَى منها الدين؟

....

....

....

الخلاصة:

الأدلة الشرعية في حقيقتها هي المصادر التي حددها الله تعالى لكي نأخذ منها الدين، فلا يجوز لأحد أن يأتي في دين الله تعالى بشيء من عنده من غير رجوع إلى هذه المصادر المحددة.

الدليل الأول: القرآن الكريم



القرآن الكريم أعرف من أن يُعَرَّف، ومع ذلك فقد اعتنى علماء الأصول بتعريفه، فمما قيل في تعريفه إنه: كلام الله المُعْجِز، المنزل على محمد ﷺ، المتعبد بتلاوته، المنقول إلينا نقلا مُتَواترا.

حجية القرآن الكريم

القرآن الكريم كتاب الله الذي أنزله هدى للناس ليؤمنوا به، ويعملوا بما فيه من الأوامر والنواهي والعقائد والأحكام، فالقرآن الكريم حجة في العقائد والأحكام، يجب على جميع الناس الرجوع إليه والتحاكم إلى نصوصه، فهو دستورهم ومنهج حياتهم، ولا يجوز لمسلم قط أن يرفض الاحتجاج بالقرآن الكريم على الأحكام؛ لا يخالف في ذلك أحد من المسلمين، فمن أنكر الاحتجاج به والتحاكم إليه فهو كافر ضال، قال الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[1].

حفظ القرآن الكريم

لقد تكفل الله تعالى بحفظ كتابه الكريم من الضياع أو الزيادة أو النقصان، ومن التحريف والتبديل، يقول الله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾[3].

القراءة الشاذة

القراءة الشاذة هي: ما نقل إلينا نقلا غير متواتر من قراءات القرآن الكريم، مثل قراءة ابن مسعود رضي الله عنه في قوله تعالى في ذكر كفارة اليمين: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾[4]، حيث قرأها رضي الله عنه: «فصيام ثلاثة أيام متتابعات»، فكلمة: (متتابعات) في هذه الآية قراءة شاذة؛ لأنها لم تنقل إلينا نقلا متواترا؛ فلا يمكن الحكم عليها بأنها من القرآن الكريم.

(١) الآية ٤٤ من سورة المائدة.
(٢) الآية ٩ من سورة الحجر.
(٣) الآية ٤٢ من سورة فصلت.
(٤) الآية ٨٩ من سورة المائدة.

وقد اختلف الأصوليون في الاحتجاج بالقراءة الشاذة في الأحكام الشرعية، والراجح من أقوالهم أنها حجة في الأحكام؛ وذلك لأن راوي القراءة الشاذة يخبر أنه سمعها من النبي ﷺ؛ فلا أقل من أن تكون سنة سمعها الصحابي من النبي ﷺ بيانا للآية الكريمة؛ فأخبر بها؛ فلذلك وجب العمل بها في الأحكام.

فكّر

تأمل المثال السابق في القراءة الشاذة ثم بين: ما الذي يترتب على خلاف العلماء المشار إليه؟

....

....

نشاط

لقد تحدى الله تعالى المشركين أن يأتوا بمثل القرآن الكريم أو بعضه، بالرجوع إلى مصادر التعلم المختلفة، أو المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، أو أي برنامج حاسوبي للقرآن الكريم؛ اذكر مراحل هذا التحدي الثلاث، والآيات الدالة عليه.

١ ....

....

٢ ....

....

٣ ....

....

الدليل الثاني: السنة النبوية

تعريف السنة



السنة في اللغة: الطريقة المتبعة؛ محمودة كانت أو مذمومة.

واصطلاحًا: كل ما ثبت عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير.

والمراد بالتقرير : أن يطلع النبي ﷺ على شيء ولا ينكره.

نشاط

بالرجوع إلى مصادر التعلم المختلفة مثل على ما يلي:

أولاً: مثال لحديث قولي:

....

....

ثانيًا: مثال لحديث فعلي:

....

....

ثالثًا:مثال لسنة تقريرية : قال ابن عمر رضي الله عنهما: لما رجعنا من الأحزاب قال لنا النبي ﷺ : «لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريضة»، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم:لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم:بل نصلي؛ لم يُرِدْ منّا ذلك، فذكر للنبي ﷺ فلم يعنِّف أحدا منهم»[1].

ما وجه التقرير في هذا الحديث؟

....

....

(١) رواه البخاري في كتاب الخوف، باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء رقم (٩٤٦).

حجية السنة النبوية

السنة النبوية هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، فهي حجة شرعية يجب الرجوع إليها والتحاكم إلى نصوصها، وقد دل على ذلك القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة من وجوه متعددة.

أولاً: دلالة القرآن الكريم على وجوب الأخذ بالسنة والاحتجاج بها والعمل بها، وذلك من وجوه متعددة:

الوجه الأول: أن الله تعالى أمر بطاعة النبي ﷺ، كما قال تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾[3].

الوجه الثاني: بين الله تعالى أن مصدر السنة هو الوحي من الله تعالى، وذلك واجب الاتباع، قال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾[4]، ولذلك قال العلماء رحمهم الله تعالى: الوحيُ وَحْيَانِ؛ وحيٌ مَتْلُوٌّ وهو: القرآن الكريم، ووحي غيرُ مَتْلُوٍّ وهو: السنة النبوية.

الوجه الثالث: أن الله تعالى حذر من مخالفة رسوله ﷺ؛ فقال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[5]، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[6]، وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ۝٦٥﴾[7].



نشاط

بالرجوع إلى اثنين فأكثر من كتب التفسير المعتمدة؛ لخص تفسير إحدى الآيات السابقة الدالة على حجية السنة النبوية؛ مع ذكر أهم ما يستفاد منها.

....

....

....

....

(1) الآية ٨٠ من سورة النساء.
(2) الآية ٥٩ من سورة النساء.
(3) الآية ٧ من سورة الحشر.
(4) الآية ٣-٤ من سورة النجم.
(5) الآية ٦٣ من سورة النور.
(6) الآية ٣٦ من سورة الأحزاب.
(7) الآية ٦٥ من سورة النساء.

ثانيًا: دلالة السنة النبوية على وجوب الأخذ بالسنة والاحتجاج بها والعمل بها، وذلك في نصوص كثيرة؛ منها: قوله ﷺ: «تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما: كتابَ الله وسنتي»[١]، وقوله ﷺ: «ألا إني أوتيت الكتاب ومثلَه معه؛ ألا يوشك رجل شبعان على أريكتِه يقول: عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه، وإن ما حَرَّمَ رسول الله كما حَرَّمَ الله»[٢].

وعن عرباض بن سارية رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح ذات يوم ثم أقبل علينا، فوعظنا موعظة بليغة، ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله كأن هذه موعظة مُوَدِّعٍ؛ فماذا تعهد إلينا؟ فقال: «أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة وإن كان عبدًا حبشيا، فإنه من يَعِشْ منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا، فعليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، فتمسكوا بها، وعَضُّوا عليها بالنواجِذِ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كلَّ محدَثة بدعة، وكلَّ بدعة ضلالة»[٣].

وقد أجمع الصحابة رضي الله عنهم وسلف الأمة على الاحتجاج بالسنة النبوية في الأحكام الشرعية.

أحوال السنة مع القرآن الكريم

للسنة النبوية مع القرآن الكريم ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن تأتي السنة مؤكِّدة ومقرِّرة لما جاء في القرآن الكريم، كما في قوله ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم»[٤]، فهو مؤكِّد لحرمة دم المسلم ومالِهِ الثابت في كتاب الله تعالى؛ كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[٥].

الحالة الثانية: أن تأتي السنة مبيِّنة ومفصِّلة لما أُجمل من الأحكام في كتاب الله تعالى؛ كالصلاة والزكاة والحج، وغيرها، فالأحاديث الكثيرة الواردة في صفة صلاة النبي ﷺ، وما أمر به ونهى عنه فيما يتعلق بالصلاة؛

---

(١) رواه الحاكم ١/ ٩٣، والبيهقي ١٠/ ١١٤، والدارقطني ٤/ ٢٤٥، قال ابن عبدالبر في التمهيد ٢٤/ ٣٣١: هذا محفوظ مشهور عن النبي ﷺ عند أهل العلم شهرة يكاد يستغنى بها عن الإسناد.

(٢) رواه أبو داود ٤/ ٢٠٠ (٤٦٠٤)، (٤٦٠٥)، والترمذي ٥/ ٣٧ (٢٦٦٣)، (٢٦٦٤)، وقال في الأول: حسن صحيح، وفي الثاني: حسن غريب، ورواه ابن ماجه ١/ ٦ (١٢)، وصححه ابن حبان ١/ ١٨٨ (١٢)، وقال الحاكم ١/ ١٩٠: صحيح على شرط الشيخين، وصحح ابن القيم بعض أسانيده (تهذيب السنن ١٠/ ٢٠٤، وقال البيهقي: إسناده صحيح (عن مفتاح الجنة للسيوطي ص١٢).

(٣) رواه أحمد ٤/ ١٢٦، وأبوداود في كتاب السنة، باب في لزوم السنة ٤/ ٢٠٠ (٤٦٠٧)، والترمذي في كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع ٥/ ٤٤ (٢٦٧٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح، و ابن ماجه في المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين ١/ ١٥ (٤٢)، و صححه ابن حبان ١/ ١٧٨ (٥)، وقال الحاكم في المستدرك ١/ ١٧٤: هذا حديث صحيح ليس له علة، ثم ذكر بعض متابعاته وقال عقب أحدها: هذا إسناد صحيح على شرطهما جميعا ولا أعرف له علة، ثم قال عقبها جميعا: وقد استقصيت في تصحيح هذا الحديث بعض الاستقصاء على ما أدى إليه اجتهادي.

(٤) رواه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ رقم (١٢١٨).

(٥) الآية ٢٩ من سورة النساء.

كل ذلك بيان للصلاة المأمور بها في مثل قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾[1]؛ حيث بيَّن النبي ﷺ ما يجب فيها أوْ لَهَا من الشروط والأركان والواجبات، وما يستحب وما يحرم وما يكره.

الحالة الثالثة: أن تأتي السنة بأحكام سَكَتَ عنها القرآن الكريم؛ كما في قوله ﷺ : «لا يُجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها»[2]؛ فتحريم الجمع في الزواج بين المرأة وعمتها أو خالتها من الأحكام التي استَقَلَّت السُّنة ببيانها.

فكّر

أ ـ قال حبيب بن أبي فضالة المالكي: لما بُني هذا المسجد مسجد الجامع إذا عمران بن حصين ـ رضي الله عنهما ـ جالس، فذكروا عند عمران الشفاعة، فقال رجل من القوم: يا أبا النُّجَيْد، إنكم لتحدثوننا بأحاديث لم نجد لها أصلا في القرآن! قال: فغضب عمران، وقال للرجل: قرأت القرآن؟ قال: نعم. قال: فهل وجدت صلاة العشاء أربعاً، ووجدت المغرب ثلاثاً، والغداة ركعتين، والظهر أربعاً، والعصر أربعاً؟

قال: لا. قال: فعمَّن أخذتم هذا الشأن؟ ألستم عنا أخذتموه، وأخذنا عن نبي الله؟ ووجدتم في كل أربعين درهماً درهماً، وفي كل كذا شاة، وفي كل كذا بعيراً كذا، أوجدتم في القرآن هذا ؟

قال: لا . قال: فعمَّن أخذتم هذا ؟ أخذناه عن النبي وأخذتموه عنا.

وقال: وجدتم في القرآن: ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾[3]، أوَجدتم فطوفوا سبعاً، واركعوا ركعتين من خلف المقام؟ أوَجدتم هذا في القرآن؟ فعمَّن أخذتموه؟ ألستم أخذتموه عنا وأخذناه عن رسول الله، وأخذتموه عنا؟

قالوا : بلى.

قال: أوَجَدتم في القرآن : (لا جَلَبَ ولا جَنَبَ ولا شِغَار في الإسلام)؟ أوَجَدتم هذا في القرآن؟

قالوا: لا. قال عمران: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا جَلَبَ ولا جَنَبَ ولا شِغَار في الإسلام».

قال: سمعتم الله تعالى قال في كتابه: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ ، فقال عمران: فقد أخذنا عن نبي الله أشياء ليس لكم بها علم.

قال: ثم ذكر الشفاعة، فقال: هل سمعتم الله تعالى يقول لأقوام: ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ

(١) الآية ١١٠ من سورة البقرة.
(٢) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها رقم (٥١٠٩)، ومسلم في كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح رقم (١٤٠٨).
(٣) الآية ٢٩ من سورة الحج.

﴿الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ ﴿٤٦﴾ حَتَّىٰ أَتَانَا الْيَقِينُ ﴿٤٧﴾ فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾[1] قال حبيب: فأنا سمعت عمران يقول: الشفاعة نافعة دون ما تسمعون [2].

وفي رواية من طريق الحسن: أن الرجل قال لعمران رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أحييتني أحياك الله يا أبا نُجيد، ثم قال الحسن: فما مات الرجل حتى صار من فقهاء المسلمين[3].

ب- روى الإمام الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يوما حديثا وقال: إنه صحيح، فقال له قائل: أتقول به يا أبا عبد الله؟ فاضطرب، وقال: يا هذا أرأيتني نصرانيا؟! أرأيتني خارجا من كنيسة؟! أرأيت في وسطي زُنَّارا[4] ؟! أروي حديثا عن رسول الله ﷺ ولا أقول به.

وفي رواية: فارتعد الشافعي واصفرَّ وحَالَ لونُه، وقال: ويحك أي أرض تُقِلُّني، وأي سماء تُظِلُّني؛ إذا رويتُ عن رسول الله ﷺ شيئا فلم أقل به، نعم، على الرأس والعين.

وفي لفظ: متى رويتُ عن رسول الله ﷺ حديثا ولم آخذ به فأشهدكم أن عقلي قد ذهب[5].

اقرأ الخبرين السابقين بتمعن، ثم تعاون مع مجموعتك في النقاش حولهما وفق المحاور التالية:

أولاً: ما الأسباب التي أوجبت لبعض الناس ـ كما في الخبرين السابقين وغيرهما ـ أن يظنوا عدم صلاحية الاحتجاج بالسنة النبوية على الأحكام الشرعية؟

....

....

....

ثانيًا: ما الآثار السيئة ـ التي تستنتجها من الخبرين ومن غيرهما ـ التي يمكن أن يصل إليها من لا يحتج بالسنة النبوية؟

....

....

....

(١) الآية ٤٢ من سورة المدثر.

(٢) رواه البيهقي في دلائل النبوة ١/ ٢٥-٢٦ ، والطبراني في المعجم الكبير ١٨/ ٢١٩(٥٤٧)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة ٢/ ١٠٠٧(١٠٨١) هكذا مطولا، ورواه مختصرا أبو داود في كتاب الزكاة،بَاب ما تَجِبُ فيه الزَّكَاةُ ٢/ ٩٤(١٥٦١)، وابن أبي عاصم في كتاب السنة ٢/ ٣٨٦، والهروي في ذم الكلام وأهله ٢/ ٧٩-٨٠ .

(٣) هذه الزيادة في رواية الهروي من طريق الحسن.

(٤) الزنار حزام النصارى.

(٥) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٢ / ١٤١،١٣٨ ، ومفتاح الجنة ت/ عبدالرحمن فاخوري ص١٤٨.

ثالثًا: ما خطورة هذا المنهج على حياة المسلم؟

....

....

....

رابعًا: كيف يمكن أن تَرُدَّ على دعاة عدم الاحتجاج بالسنة النبوية؟

....

....

....

خامسًا: ما الموقف الذي يجب عليك اتخاذه حين تسمع أو تقرأ لشخص يُشكِّكُ في الاحتجاج بالسنة النبوية؟

....

....

....

نشاط

السنة مدَوَّنةٌ في كتب الحديث ، وأهمها: الكتب الستة والمسند؛بالرجوع إلى مصادر التعلم:

أ ـ ما المراد بالكتب الستة والمسند؟

....

....

....

ب ـ تعرّف على مصادر أخرى لأحاديث النبي ﷺ واكتبها هنا.

....

....

....

الدليل الثالث: الإجماع

تعريف الإجماع

الإجماع في اللغة يطلق على معنيين:

أحدهما: العزم قال الله تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ﴾(١)، وقال ﷺ: «لا صيام لمن لم يُجمع الصيام من الليل».

وثانيهما: الاتفاق يقال: أجمع القوم على كذا، أي: صاروا ذوي جمع؛ كما يقال: أَلْبَنَ وأتمر، إذا صار ذا لبن وذا تمر.

والإجماع اصطلاحًا هو: اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ بعد وفاته؛ في عصر من العصور، على حكم شرعي.

فخرج بقولنا: (اتفاق)؛ وجود خلاف ولو من واحد، فلا ينعقد معه الإجماع.

وخرج بقولنا: (المجتهدين)؛ العوام والمقلِّدون، فلا يعتبر وفاقهم ولا خلافهم.

وخرج بقولنا: (من أمة محمد ﷺ)؛ إجماع غيرها فلا يعتبر.

وخرج بقولنا: (بعد وفاته)؛ اتفاقهم في عهد النبي ﷺ فلا يعتبر إجماعاً من حيثُ كونُه دليلاً، لأن الدليل حصل بسنة النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، ولذلك إذا قال الصحابي: كنا نفعل، أو كانوا يفعلون كذا على عهد النبي ﷺ؛ كان مرفوعاً حكماً، لا نَقْلاً للإجماع.

وقولنا: (في عصر من العصور)، فائدتها أنه يخرج بها ما يتوهم من أن المراد بالمجتهدين جميع مجتهدي الأمة في جميع العصور إلى قيام الساعة؛ فإن هذا توهم باطل لأنه يؤدي إلى عدم ثبوت الإجماع.

وخرج بقولنا: (على حكم شرعي)؛ اتفاقهم على حكم عقلي، أو عادي فلا مدخل له هنا، إذ البحث في الإجماع كدليل من أدلة الشرع.

حجية الإجماع

الإجماع حجة شرعية يجب الأخذ بها، وتحرم مخالفة الإجماع الثابت، وقد دل على حجيته أدلة كثيرة؛ منها:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾(٢)، فقوله: شهداء على الناس، يشمل الشهادة على أعمالهم وعلى أحكام أعمالهم، والشهيد قوله مقبول.

(١) الآية ٧١ من سورة يونس عليه السلام.
(٢) الآية ١٤٣ من سورة البقرة.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾[١]، دل على أن ما اتفقوا عليه ولم يتنازعوا فيه حق.

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾[٢].

رابعًا: قوله ﷺ: «إن الله لا يجمع أمتي أو قال أمة محمد ﷺ على ضلالة»[٣].

خامسًا: قوله ﷺ «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين، حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون»[٤]، قال النووي: فيه دليل لكون الإجماع حجة، وهو أصح ما استُدِلَّ به له من الحديث[٥].

أمثلة على الإجماع

المثال الأول: إجماع العلماء على أن الصلوات الخمس المكتوبات فرائض.

المثال الثاني: إجماع العلماء على أن صلاة الفجر ركعتان في السفر والحضر.

المثال الثالث: إجماع الصحابة رضي الله عنهم على المصحف الشريف الذي بأيـدي المسلميـن اليـوم بعدما جمعه الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه.

كثرة مسائل الإجماع

لكثرة ما يتداول العلماء والمُفْتون مسائل الخلاف بينهم، ويسمعها الناس قد يظن ظان قلة مسائل الإجماع، قال أبو إسحاق الإسفراييني: نحن نعلم أن مسائل الإجماع أكثر من عشرين ألف مسألة، وبهذا يُرَدُّ قول الملحِدة: إن هذا الدين كثير الاختلاف إذ لو كان حقا لما اختلفوا فيه، فنقول: أخطأتَ؛ بل مسائل الإجماع أكثر من عشرين

(١) الآية ٥٩ من سورة النساء.

(٢) الآية ١١٥ من سورة النساء.

(٣) رواه الترمذي في كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة رقم (٢١٦٧)، والنسائي بنحوه في كتاب المحاربة، باب قتل من فارق الجماعة رقم (٤٠٢٥)، والحاكم ١/ ١١٥، وقد روي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وعامة أسانيده لا تخلوا من مقال، ولكن له طرق كثيرة وشواهد يثبت الخبر بمثلها، وقد صححه الألباني في صحيح الجامع (١٨١٥)، (١٧٨٦)، (١٨٤٨).

(٤) رواه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي ﷺ: لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق وهم أهل العلم ٦/ ٢٦٦٧(٦٨٨١)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم ٣/ ١٥٢٣(١٩٢١)، وبنحوه أخرجاه من حديث معاوية رضي الله عنه، وبنحوه أيضا رواه مسلم عن ثوبان، و جابر بن سمرة، وجابر بن عبد الله، و عقبة ابن عامر، وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم في الموضع السابق.

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم ١٣/ ٦٧.

ألف مسألة، ثم لها من الفروع التي يقع الاتفاق منها وعليها وهي صادرة عن مسائل الإجماع التي هي أصول أكثر من مائة ألف مسألة. انتهى[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:فإن قال قائل: مسائل الاجتهاد والخلاف في الفقه كثيرة جدا في هذه الأبواب.

قيل له: مسائل القطع والنص والإجماع بقدر تلك أضعافًا مضاعفة، وإنما كثرت لكثرة أعمال العباد وكثرة أنواعها، فإنها أكثر ما يعلمه الناس مفصلا، ومتى كثر الشيء إلى هذا الحد كان كل جزء منه كثيراً ؛ من ينظرها مكتوبة فلا يرتسم في نفسه إلا ذلك ؛ كما يطالع تواريخ الناس والفتن وهي متصلة في الخبر فيرتسم في نفسه أن العالم ما زال ذلك فيه متواصلا، والمكتوب شيء والواقع أشياء كثيرة، فكذلك أعمال العباد وأحكامها، ولكن أكثر الناس لا يعلمون ذلك[٢].

المؤلفات في الإجماع

لقد حرص العلماء رحمهم الله تعالى على الكتابة في الإجماع وأحكامه ومسائله، ويمكن تقسيم الكتب المعتنية بالإجماع إلى ما يلي:

أولاً: مؤلفات تدرس الإجماع وأحكامه، ومنها :

١- حجية الإجماع؛ للدكتور عدنان السرميني .
٢- مدارك الحق الإجماع ومباحثه؛ للدكتور محمد صالح الفرفور.
٣- أحكام الإجماع والتطبيقات عليها من خلال كتابي ابن المنذر وابن حزم؛ لخلف بن محمد الحمد.
٤- مناقشة الاستدلال بالإجماع؛ للدكتور فهد السدحان.
٥- قوادح الاستدلال بالإجماع؛ للدكتور سعد الشثري.

ثانيًا: مؤلفات تجمع مسائل الإجماع، ومنها :

١- الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر.

(١) البحر المحيط في أصول الفقه ٣/ ٤٩٠، التقرير والتحبير ٣/ ١١٠-١١١.
(٢) الاستقامة ١/ ٥٩-٦٠.

٢- مراتب الإجماع؛ لأبي محمد علي بن حزم.

٣- نقد مراتب الإجماع لابن حزم؛ لشيخ الإسلام ابن تيمية.

٤- الإقناع في مسائل الإجماع؛ لأبي الحسن بن القطان.

٥- الإجماع لابن عبدالبر مجموع من كتاب التمهيد له، جمع: فؤاد الشلهوب وعبدالوهاب الشهري.

٦- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي؛ لسعدي أبو جيب، وهو من أجمع كتب الإجماع.

ثالثًا: مؤلفات تعتني بنقل الإجماع وإن لم تكن خاصة به، ومنها:

١- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالبر القرطبي المالكي.

٢- المجموع شرح المهذب، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي.

٣- المغني شرح مختصر الخرقي، للشيخ موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي.

نشاط

بالرجوع إلى أحد مصادر نقل الإجماع كما تعرفت عليها في الفقرة السابقة؛ انقل ثلاثة أمثلة لمسائل مجمع عليها من أبواب مختلفة؛ وفق الجدول التالي:

المسألة	نص الكتاب	اسم الكتاب والجزء والصفحة
....	....	....
....	....	....
....	....	....

الدليل الرابع : القياس

تعريف القياس

القياس لغةً : التقدير والمساواة.

واصطلاحاً : إلحاق فرع بأصل، في حكم شرعي، لِعِلَّةٍ جامعة بينهما.

ومعنى ذلك: أنه إذا وردت واقعة لم يرد في حكمها نص ولا إجماع ألحقت في الحكم بواقعة أخرى تماثلها في العِلَّة؛ ثبت حكمها بالنص أو الإجماع.

أمثلة القياس

المثال الأول: الإجارة بعد نداء الجمعة الثاني ، إذا أردنا معرفة حكمها فلا نجد نصًّا صريحًا فيها من الكتاب أو السنة، فنظرنا إلى ما يشبهها وهو البيع بعد نداء الجمعة الثاني، فوجدنا أن الله تعالى يقول في كتابه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾(١)، فأفاد تحريم عقد البيع بعد النداء؛ فألحقنا حكم الإجارة بحكم البيع عن طريق القياس؛ للاتحاد في العِلَّة؛ فإن كليهما يُشغل عن حضور خُطبة الجمعة والاستماع إليها، وهو واجب.

المثال الثاني: حرمان الموصَى له من الوصية إذا قتل المُوصِي، وذلك قياسا على حرمان القاتل من الميراث؛ الذي جاء به النص الصريح في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: « ليس للقاتل شيء، وإن لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس إليه، ولا يرث القاتل شيئا »(٢).

حجيّة القياس

ذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة إلى أن القياس حجة شرعية يجب الأخذ بها، واستدلوا على ذلك بأدلة:

---

(١) الآية ٩ من سورة الجمعة.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الديات، باب ديات الأعضاء ٤/ ١٨٩(٤٥٦٤)، والبيهقي ٦/ ٢٢٠.

أولاً: من الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخۡرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمۡ لِأَوَّلِ ٱلۡحَشۡرِۚ مَا ظَنَنتُمۡ أَن يَخۡرُجُواْۖ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمۡ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنۡ حَيۡثُ لَمۡ يَحۡتَسِبُواْۖ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعۡبَۚ يُخۡرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيۡدِيهِمۡ وَأَيۡدِي ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾[١].

وجه الاستدلال بهذه الآية: بعد أن ذكر الله تعالى ما وقع من يهود بني النضير، وما حاق بهم من الهزيمة المنكرة - وجه الخطاب للمؤمنين بأنكم أيها المؤمنون إن فعلتم ما فعلوا فسيقع بكم ما وقع بهم لا محالة، فإن الاعتبار هو مساواة الشيء بالشيء، وهو متحقق في القياس، حيث يسوي المجتهد بين الأصل والفرع في الحكم عند توفر العلة الجامعة بينهما.

ثانياً: من السُّنَّة:

١ ـ حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: «نعم حجي عنها؛ أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء»[٢].

وجه الاستدلال بهذا الحديث: أن النبي ﷺ قاس دَين الله تعالى على دَين الآدمي، في أن كُلاًّ منهما يقضى عن الميت؛ بجامع الدَّين في كلٍ منهما؛ فدل هذا على مشروعية القياس.

٢ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله: وُلِد لي غلامٌ أسودُ، فقال: «هل لك من إبل؟» قال: نعم قال: «ما ألوانها؟»، فقال: حُمْرٌ، قال: «هل فيها من أورق؟»[٣] قال: نعم قال: «فأنَّى ذلك؟»، قال: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قال: «فلعل ابنكَ هذا نَزَعَه»[٤]، يعني العِرْق.

وجه الاستدلال بهذا الحديث:

أن الرسول ﷺ أرشد الرجل إلى القياس، فقد سأله: هل في إبله الحمر من أورق؟ فأجابه: نعم، فسأله ما سبب ذلك؟ فأجابه: لعله نزعه عِرْقٌ، فنبهه الرسول ﷺ إلى أن يقيس حال ولده الأسود بحال الجمل الأورق، في أن كُلاًّ منهما نَزَعَه عِرْق؛ فدل هذا على مشروعية القياس.

(١) الآية ٢ من سورة الحشر.

(٢) رواه البخاري في أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة ٢/ ٦٥٦ (١٧٥٤)، ولمسلم معناه ولكن في الصيام رواه في كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت ٢/ ٨٠٤(١١٤٨).

(٣) الأورق: الذي في لونه بياض إلى سواد، وقيل: الذي فيه سواد يميل إلى الغبرة.

(٤) رواه البخاري في كتاب الطلاق، باب إذا عرّض بنفي الولد رقم (٥٣٠٥)، ومسلم في كتاب اللعان رقم (١٥٠٠).

ثالثًا: من الآثار:

ما جاء عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في كتابه لأبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث قال فيه: «الفهمَ الفهمَ فيما أُدْلي إليك مما ليس في قرآن ولا سُنَّة، ثم قِس الأمور عند ذلك، واعرف الأمثال والأشباه، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبِّها إلى الله تعالى وأشبَهِهَا بالحق»[١].

ففي هذا الأثر: يأمر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أبا موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأن يقيس الأمور على أشباهها حتى يعطيها الحكم الشرعي المناسب، بناءً على الشَّبَه بين ما جاء فيه نص، وما لم يأت فيه نص، لكن يشترك مع المنصوص عليه في العلة.

رابعاً: من الإجماع:

فقد ثبت أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قد قالوا بالقياس وعملوا به في قضايا كثيرة، وانتشر ذلك بينهم، ولم ينكره منكر فكان إجماعاً.

فمن ذلك:

١) قياسهم خلافة أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على تقديمه في إمامة الصلاة؛ فقاسوا الإمامة الكبرى على الإمامة الصغرى[٢].

٢) قياس عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قتل الجماعة المشتركين في القتل، على قطع أيدي الجماعة المشتركين في السرقة، وقد وافقه على ذلك عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعمل به[٣].

أركان القياس

للقياس أربعة أركان هي:

الركن الأول: الأصل

وهو الواقعة التي ورد النص أو الإجماع بحكمها، ويسمَّى: المقيسَ عليه.

ومعنى ذلك: أن المسألة التي يراد القياس عليها تسمى أصلاً، ولابد من أن يكون حكمها ثابتاً بنص أو إجماع أو بهما جميعاً.

---

(١) رواه الدارقطني ٤/ ٢٠٦، والبيهقي ١٠/ ١٥٠، وابن عبدالبر في الاستذكار ٧/ ١٠٣ وقال: وهذا الخبر روي عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من وجوه كثيرة من رواية أهل الحجاز وأهل العراق وأهل الشام ومصر والحمد لله، وقال ابن القيم في إعلام الموقعين ١/ ١٢٧: هذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول.

(٢) ينظر: التمهيد ٢٢/ ١٢٧ - ١٢٩، وتاريخ مدينة دمشق ٤٢/ ٤٤٠ - ٤٤٤، والرياض النضرة ١/ ٢٩١ - ٢٩٢، و٢/ ١٧٦، ١٧٧، وتفسير القرطبي ٧/ ١٧٢، وإعلام الموقعين ١/ ٢١٠، وعامة كتب الأصول تذكر ذلك في مبحث الإجماع.

(٣) رواه عبدالرزاق في المصنف في كتاب العقول، باب النفر يقتلون الرجل ٩/ ٤٧٧ (١٨٠٧٧).

الركن الثاني : الفـرع

هو الواقعة التي لم يرد في حكمها شيء من نص أو إجماع، ويراد إلحاقها بالأصل في الحكم، ويسمَّى: المقيس.

ومعنى ذلك: أن الحادثة الجديدة إذا بُحث عن حكمها في النصوص الشرعية من كتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ ولم يوجد ما يدل على حكمها، بحثنا عن مسألة تشبهها قد ورد النص أو الإجماع على حكمها، فإذا وجدناها ألحقنا الحادثة الجديدة بالحادثة التي ورد فيها نص أو إجماع، وسمينا الجديدة : (فرعاً)، والأُولى: (أصلاً).

الركن الثالث : الحُكم

ومعنى ذلك: أنه لا بد أن يكون للأصل الذي يراد القياس عليه حكم ثابت بنصٍ أو إجماعٍ، كأن يكون واجبًا أو محرمًا أو غيرهما ؛ بحيث يمكننا نقل حكمه إلى الفرع الذي لم يرد فيه دليل عن الشارع بعينه.

الركن الرابع : العلـة

وهي الوصف الظاهر المنضبط، الذي بَنى عليه الشارع الحكم في الأصل.

ومعنى ذلك: أنه لابد أن يكون للأصل عِلَّةٌ ظاهرة بَنى عليها الشارع الحكم في الأصل؛ ثم ننظر في وجودها في الفرع؛ فإذا وُجدت العِلَّة ذاتها في الفرع أيضا؛ أمكننا نقل الحكم من الأصل إليه أيضا؛ بحيث يصير حكمهما واحداً؛ من الوجوب أو التحريم أو غيرهما؛ وذلك لاشتراكهما في العِلَّة التي هي مدار الحكم.

مثال ذلك:

الذرة والأرز، هل يقع فيهما ربا الفضل وربا النسيئة أو لا يقع فيهما؟

إذا بحثنا عن دليل نصِّيٍّ يذكر الأرز أو الذرة في الأصناف الربوية لم نجد ذلك، ولكن إذا نظرنا في الأدلة الشرعية وجدنا أن للأرز والذرة أشباهًا قد نص الشرع على حكمها، وهو أنه يحرم فيها الربا بنوعيه ربا الفضل والنسيئة.

فننظر مثلا إلى ما روى عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»[1].

(١) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الشعير بالشعير رقم (٢١٧٤)، ومسلم في كتاب المساقاة والمزارعة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا رقم (١٥٨٧) .

فقد نص الحديث على وقوع الربا في هذه الأصناف الستة: الذهب، والفضة والبر، والشعير، والتمر، والملح.

وبالبحث عن العلة في الأشياء الأربعة الأخيرة نجدها: الكيل مع اتحاد الجنس، وهذه العلة موجودة في الذرة والأرز، فيحكم فيهما بما حُكم به في الأصل،الذي ورد به الدليل، وهو: تحريم بيع الذرة أو الأرز بمثله متفاضلاً أو مؤجَّلاً.

فالأصل هو: البر، والشعير، والتمر، والملح، وكلٌّ واحد منها يصلح أن يكون أصلاً.

والفرع هو: الذرة، والأرز.

والحكم هو: تحريم بيع هذه الأشياء بمثلها متفاضلاً أو مؤجَّلاً.

والعلة هي: الكيل مع اتحاد الجنس.

شـروط صحة القياس

يشترط لصحة القياس خمسة شروط هي:

١- أن يكون حكم الأصل ثابتاً بنص أو إجماع أو بهما، حتى يصح القياس عليه.

٢- أن لا يكون حكم الأصل منسوخاً، فإن كان منسوخاً فلا يصح القياس عليه.

٣- أن يكون حكم الأصل معقول المعنى، أي: أن نعرف العلة التي بُني عليها الحكم في الأصل؛ فإذا كان غير معقول المعنى بأن كان تعبُّدِيًّا، فلا يصح القياس عليه، لعدم معرفة العِلّة؛كقياس أكل لحم النعامة على أكل لحم الجزور في نقض الوضوء.

٤- أن يكون الفرع مساويًا للأصل في العلة، لأن المقصود تَعْدِيَةُ الحكم من الأصل إلى الفرع، وذلك يقتضي المساواة في العِلّة، فإذا اختلفت العِلّة فلا يصح القياس؛كقياس التفاح على البر في جريان الربا، وعِلّةُ جريانه في البُرِّ الكَيْلُ، والتفاح غير مكيل.

٥- أن لا يكون الفرع قد ثبت الحكم فيه بنص أو إجماع أو بهما؛ لأنه لا حاجة للقياس، فالقياس لا يعتبر إلا عند عدم النص أو الإجماع، ومن ثمَّ قال العلماء: (لا قياس مع النص)، وذلك كقياس جواز تزويج المرأة الرشيدة نفسها بغير وليٍّ؛ على جواز بيعها لمالها بغير إذن وليها؛ فهذا قياس فاسد لمصادمته النص، وهو قول النبي ﷺ: «لانكاح إلا بولي»[١].

(١) رواه أحمد ٦/ ٤٧، ٦٦، وأبو داود في كتاب النكاح، باب في الولي رقم (٢٠٨٣ - ٢٠٨٥)، والترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي رقم (١١٠١، ١١٠٢)، وابن ماجه في كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي رقم (١٨٧٩، ١٨٨٠) .

فكّر

أ ـ بالنظر في الحديث التالي ومعرفة الحكم الذي تضمنه: استخرج العلة التي أشار إليها النبي ﷺ في الحديث، ثم فكر بما يمكنك أن تقيس عليه من أحكام تتعلق بالصلاة؛ مطبقا أركان القياس التي درستها.

عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ صلى في خميصة لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف قال: «اذهبوا بخَمِيصَتي هذه إلى أبي جهم، وأتوني بأَنبِجَانِيَّةِ أبي جهم؛ فإنها أَلْهَتْنِي آنفًا عن صلاتي»[1].

....

....

....

ب ـ عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يقضينَّ حَكَمٌ بين اثنين وهو غضبان»[2]، هذا الحديث نص في أنه لا يجوز للقاضي أن يحكم بين المتخاصمين وهو غضبان.

استخرج بالقياس حكم ما يلي بعد تطبيق أركان القياس تطبيقا صحيحا:

حكم القضاء بين المتخاصمين والقاضي في حالة من التوتر النفسي بسبب مشكلة عائلية، أو بسبب كونه مريضا، أو حاقِنًا أو حاقِبًا.

الركن الأول: ....

الركن الثاني: ....

الركن الثالث: ....

الركن الرابع: ....

الحكم الذي يمكن إثباته للفرع: ....

(١) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها ١/ ١٤٦ (٣٦٦)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام ١/ ٣٩١ (٥٥٦).
(٢) رواه البخاري في كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان ٦/ ٢٦١٦ (٦٧٣٩)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان ٣/ ١٣٤٢ (١٧١٧).

خلاصة الوحدة: (الأدلة)

بعد أن أنهيت دراسة هذه الوحدة وتبين لك أهميتها في علم أصول الفقه؛ قم بالتعاون مع مجموعتك بصياغة مختصرة لأهم القواعد الأصولية التي يمكن استخلاصها من هذه الوحدة:

القاعدة الأولـى : ....

القاعدة الثـانيـة : ....

القاعدة الثـالثـة : ....

القاعدة الرابعـة : ....

القاعدة الخامسة : ....

القاعدة السادسة : ....

القاعدة السابعـة : ....

القاعدة الثـامنـة : ....

القاعدة التاسعة : ....

القاعدة العاشرة : ....

التقـويم

س١ عرف ما يلي بتعريف من عندك مستفيدا من التعريف المعطى:

أ ـ الإجماع. ب ـ الأصل. ج ـ الفرع. د ـ الحكم. هـ ـ العلة.

س٢ مثل لكل مما يلي بمثال صحيح:

أ ـ بيان السنة النبوية للقرآن الكريم.

ب ـ القياس.

ج ـ القراءة الشاذة.

س٣ بين المراد بالعبارات التالية؛ مبينا مدى صحتها من عدمه مستندًا على الدليل فيما تقول:

أ ـ لا قياس مع وجود النص.

ب ـ السنة النبوية إذا أتت بحكم جديد ليس في القرآن فهي حجة على انفرادها.

ج ـ لا إجماع إلا ما كان في عصر النبي ﷺ .

س٤ ما الحكم الذي يمكن استفادته من الأدلة التالية:

أ ـ قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾.

ب ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله: وُلِد لي غلامٌ أسودُ، فقال: «هل لك من إبل؟» قال: نعم قال: «ما ألوانها؟» ، فقال: حُمْرٌ، قال: «هل فيها من أورق؟»، قال: نعم قال: «فأنّى ذلك؟»، قال: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قال: «فلعل ابنَكَ هذا نزعه»، يعني العِرْق.

ج ـ قوله ﷺ : «ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه؛ ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه، وإن ما حرم رسول الله كما حرم الله».

د ـ قوله ﷺ : « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون ».

٥ س: ميز الخطأ في العبارات التالية، ثم اكتب العبارة على الوجه الصحيح:

أ ـ لا يستدل بأحاديث النبي ﷺ ما دام يوجد في المسألة آية من القرآن الكريم.

ب ـ الأدلة الشرعية أربعة هي: القرآن الكريم، والسنة النبوية، وإجماع أهل المدينة، والقياس على واحد من هذه الأصول الثلاثة السابقة.

٦ س: قارن بين الفرع والأصل في موضوع القياس.

٧ س: (أحييتني أحياك الله يا أبا نُجيد)، ما الذي توحيه إليك هذه العبارة؟ وما الأثر الذي يمكن أن يكون الرجل استفادة من محاورة الصحابي الجليل عمران بن حصين رضي الله عنهما فجعله يقول هذه العبارة.

نشاط منزلي

ارجع إلى أحد الكتب التالية واختر أحد مباحثه المهمة ثم لخّصه في دفترك:

١- السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي؛ للدكتور مصطفى السباعي.

٢- مكانة السنة في التشريع الإسلامي ودحض مزاعم المنكرين والملحدين؛ للدكتور محمد لقمان السلفي.

٣- السنة النبوية ومطاعن المبتدعة فيها؛ للدكتور مكي الشامي.

٤- موقف المدرسة العقلية الحديثة من الحديث النبوي الشريف؛ للشيخ شفيق بن عبد الله شقير.

٥- زوابع في وجه السنة قديمًا وحديثًا؛ للشيخ صلاح الدين مقبول أحمد.

٦- السنة المطهرة والتحديات؛ للدكتور نور الدين عتر.

الوحدة العاشرة

١٠

دلالات الألفاظ

أخي الطالب: يتوقع منك بعد دراستك لهذه الوحدة أن :

١. تدرك علاقة اللغة العربية بفهم دلالة الأحكام الشرعية.
٢. تميز بين المطلق والمقيد.
٣. تمثل بمثال صحيح على المطلق والمقيد.
٤. تميز بين أحوال حمل المطلق على المقيد وعدمه.
٥. تعرف المراد بالعام والخاص.
٦. تعرف أهم صيغ العموم.
٧. تعرف أنواع دلالة العام.
٨. تعرف أن العبرة بعموم النص الشرعي لا بخصوص سببه.
٩. تعرف أنواع المخصِّصات.
١٠. تميز بين المخصص المتصل والمنفصل.
١١. تمثل على حالات التخصيص بالنص الشرعي.
١٢. تحذر من التسرع في الأخذ بعمومات الأدلة المخصوصة دون مراجعة لأهل العلم.

دلالات الألفاظ

أولاً : المطلَق والمقيَّد

تمهيد

ماذا تفهم من كلمتي المطلَق والمقيَّد؟

....

....

قال لك صديق: خذ هذه المئة ريال وتصدق بها على أحد الفقراء.

قال لك آخر: خذ هذه المئة ريال وتصدق بها على أحد الفقراء السعوديين.

ما الفرق بين العبارتين؟ ....

ماذا يترتب على هذا الفرق ؟ ....

أي العبارتين مطلَقة وأيها مقيَّدة ؟ ....

ما القيد الذي تميزت به العبارة المقيَّدة؟..

تعريف المطلَق والمقيَّد

	التعريف	توضيح التعريف	مثاله
المطلق	لغة: ضد المقيَّد. واصطلاحاً: ما دل على الحقيقة بلا قيد.	الحقيقة: حقيقة الشيء، مثل: إنسان، وحيوان، ومنزل وغيرها، فهذه الألفاظ تدل على حقيقة هذه الأشياء مطلقة من غير قيد بشيء.	قوله تعالى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾[1]، فقوله تعالى: ﴿رَقَبَةٖ﴾، مطلقة غير مقيدة بشيء، فعلى إطلاق هذه الآية لو أعتقت رقبة مسلمة أو كافرة صح منك العمل بالآية على إطلاقها؛ لأن هذا الإطلاق يعم هذا الفرد المذكور بأي وصف من أوصافه.
المقيد	لغة: ما جُعل فيه قيد من بعير ونحوه. واصطلاحاً: ما دل على الحقيقة بقيد.	—	قوله تعالى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾.[2] فَوَصَفَ الرقبة بالإيمان، وهذا تقييد لها؛ فوجب أن تكون الرقبة المعتَقة مؤمنة. مثال آخر: قوله تعالى في كفارة قتل الخطأ: ﴿فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ﴾[3]، فوصف الشهرين بالتتابع وهذا تقييد لهما، فوجب صيامهما بهذا الوصف.

فكِّر

أ ـ تأمل في تعريف المطلَق والمقيَّد، ثم استنتج لماذا أوردنا العبارتين التاليتين فيهما:

١ ـ (بلا قيد) ....

٢ ـ (بقيد) ....

(١) الآية ٣ من سورة المجادلة.
(٢) الآية ٩٢ من سورة النساء.
(٣) الآية ٩٢ من سورة النساء.

ب ـ ميز الألفاظ المطلقة من المقيدة فيما يلي، ثم قم بتقييد المطلق وإطلاق المقيد حسب الجدول التالي:

رجل ـ سيارة ـ بيت صغير ـ مسلم ـ رجل مسلم ـ امرأة ـ امرأة جميلة ـ حصان ـ بقرة سوداء ـ عالِم ـ إنسان مستقيم ـ مؤمن قوي ـ فارس ـ سيارة ـ ريال سعودي ـ دينار كويتي.

المطلق من الكلمات	تقييده	المقيد من الكلمات	إطلاقه

فائدة معرفة المطلَق والمقيَّد وحكمهما

الإطلاق والتقييد في علم أصول الفقه يرتبط بالنصوص الشرعية، فنستفيد منه معرفة النص المطلَق فنعمل به على إطلاقه، والنص المقيَّد فنعمل به على تقييده؛ إذ الواجب إبقاء النص المطلَق والعمل به على إطلاقه ما لم يدل دليل على تقييده، كما يجب إبقاء النص المقيَّد والعمل به على تقييده؛ لأن العمل بنصوص الكتاب والسنة واجب على ما تقتضيه دلالتها حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك، وبذلك نكون ممن عبد الله على علم وبيِّنة وبفهم للأدلة الشرعية.

أحوال المطلَق والمقيَّد

إذا ورد النص الشرعي مطلَقاً في موضع ومقيَّداً في موضع آخر فله أربعة أحوال هي:

الحالة الأولى: **أن يتَّحِدا في الحكم والسبب**، فيجب حمل المطلَق على المقيَّد.

مثاله: قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ ﴾[1]، مع قوله تعالى: ﴿ قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ ﴾[2]، فالدم في الآية الأولى

(١) الآية ٣ من سورة المائدة .
(٢) الآية ١٤٥ من سورة الأنعام.

مطلق، وفي الثانية مقيد بالمسفوح، والحكم متحد وهو التحريم، والسبب متحد وهو الضرر بتناول الدم، فيجب تقييد المطلق، فيكون المحرَّم هو الدم المسفوح دون الباقي في العروق واللحم أو الجامد كالكَبِد والطِّحال.

الحالة الثانية: **أن يختلف الحكم والسبب**، فلا يحمل المطلَق على المقيَّد باتفاق العلماء، بل يُعْمَل بالمطلَق على إطلاقه والمقيَّد على تقييده.

مثاله: قوله جل وعلا: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[1]، مع قوله سبحانه وتعالى في آية الوضوء ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[2]، فالأيدي مطلقة في الآية الأولى ومقيدة في الآية الثانية، والحكم مختلف؛ ففي الأولى وجوب القطع، وفي الثانية وجوب الغَسل، والسبب مختلف فالأولى في السرقة والثانية في القيام إلى الصلاة، فلا تقيَّد الآية الأولى بالثانية، ولكن بيَّنت السنة أن القطع يكون من الكوع (مفصل الكف).

الحالة الثالثة: **أن يتَّحِدَ الحكم ويختلف السبب**، فذهب أكثر أهل العلم إلى حمل المطلَق على المقيَّد ووجوب تقييد المطلَق.

مثاله: قوله تعالى في كفارة الظهار: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾[3]، وقوله تعالى في كفارة القتل: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[4]، فالحكم في الآيتين واحد وهو تحرير الرقبة، والسبب مختلف، فالسبب في الآية الأولى الظهار، وفي الثانية القتل، فيقيَّد المطلَق في كفارة الظهار بالمقيَّد في كفارة القتل، ويشترَط فيهما الإيمان في الرقبة.

الحالة الرابعة: **أن يختلف الحكم ويتحد السبب**، فذهب أكثر أهل العلم إلى عدم حمل المطلق على المقيد.

مثاله: قوله تعالى في آية التيمم : ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[5]، مع قوله تعالى قبل ذلك في الآية: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[6]، فالأيدي في الموضع الأول مطلَقة، وفي الثاني مقيَّدة، والسبب متَّحد وهو القيام إلى الصلاة، والحكم مختلف، ففي الأول وجوب التيمم للصلاة عند فقد الماء، وفي الثاني وجوب الوضوء، فلا يحمل المطلَق على المقيَّد، فيكون التيمم بمسح ظاهر الكف، والوضوء بغسل اليدين إلى المرفقين.

---

(١) الآية ٣٨ من سورة المائدة.
(٢) الآية ٦ من سورة المائدة.
(٣) الآية ٣ من سورة المجادلة.
(٤) الآية ٩٢ من سورة النساء.
(٥)، (٦) الآية ٦ من سورة المائدة.

ثانيًا: العام والخاص

أولًا: العـام

تعـريفـه

لغةً: يطلق على معنيين هما:

١ ـ الكثرة والاجتماع، ومنه تسمية (العامة) لكثرتهم في البلد.

٢ ـ الشمول والاستيعاب، ومنه سميت (العِمامة) لتغطيتها جميع الرأس.

واصطلاحاً: هو اللفظ المستغرِق لجميع أفراده بلا حصر.

شـرح التعـريـف

المستغرِق لجميع أفراده: خرج به مالا يتناول إلا واحداً كالنكرة في سياق الإثبات، كما في قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[١]، فإنها لا تتناول جميع الأفراد على وجه الشمول وإنما تتناول واحداً غير معين[٢].

بلا حصر: خرج بذلك ما يتناول جميع أفراده مع الحصر؛ كألفاظ العقود كلفظ عشرة ومئة وألف.

صيـغ العمـوم

للعموم صيغ من أهمها:

أولاً: ما دل على العموم بلفظه نحو:

أ ـ (كُلّ)، وهي من أقوى صيغ العموم، قال تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾[٣].

ب ـ (جميع)، قال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾[٤].

ج ـ (كافَّة)، قال جل وعلا: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾[٥].

---

(١) الآية ٣ من سورة المجادلة.

(٢) النكرة في سياق الإثبات هي المطلق عند كثير من الأصوليين.

(٣) الآية ٤٩ من سورة القمر.

(٤) الآية ١٥٨ من سورة الأعراف.

(٥) الآية ٣٦ من سورة التوبة.

د ـ **(عامَّة)** ، قال رسول الله ﷺ : «وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة».

ثانيًا: **أسماء الشرط**[1] ، مثل : قوله تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾[2].

ثالثًا: **الأسماء الموصولة** ، مثل : قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ﴾[3].

رابعًا: **النكرة في سياق شيء مما يلي:**

أ ـ **الشرط** ، قال تعالى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ﴾[4].

ب ـ **النهي** ، قال تعالى : ﴿ وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ﴾[5]، وقال : ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴾[6]، وقال : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا ﴾[7].

ج ـ **النفي** ، قال تعالى : ﴿ وَلَمْ تَكُن لَّهُۥ صَٰحِبَةٌ ﴾[8]، وقال : ﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ ﴾[9].

د ـ **الامتنان** ، قال تعالى : ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾[10].

خامسًا: **المُعَرَّف بأل الاستغراقية أو بالإضافة**، سواء أكان مفردا أو جمعا.

قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ﴾[11].

وقال تعالى : ﴿ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾[12].

دلالة العام

ينقسم العام من حيث الدلالة إلى ثلاثة أقسام هي:

القسم الأول: **عامٌّ يراد به العموم**: وذلك بقيام الدليل على انتفاء التخصيص، مثل قوله جل وعلا: ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا ﴾[13].

القسم الثاني: **عامٌّ يراد به الخصوص**: وذلك إذا قام الدليل على أن المراد بالعام بعض أفراده، كقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[14].

فلفظ الناس عام خرج منه بعض أفراده؛ مثل غير المكلفين؛ كالأطفال والمجانين.

القسم الثالث: **عامٌّ مخصوص**: وهو العام الذي يقبل التخصيص، وذلك إذا لم يوجد قرينة تنفي احتمال التخصيص، أو قرينة تنفي دلالة العموم، وهذا غالب العمومات في الكتاب والسنة.

---

(١) الشرط في النحو هو: تعليق حصول أمر بآخر بواسطة إحدى أدوات الشرط.
(٢) الآية ١٨٥ من سورة البقرة.
(٣) الآية ٦٩ من سورة البقرة.
(٤) الآية ٦ من سورة التوبة.
(٥) الآية ٣٦ من سورة النساء.
(٦) الآية ٢٣ من سورة الكهف.
(٧) الآية ٨٤ من سورة التوبة.
(٨) الآية ١٠١ من سورة الأنعام.
(٩) الآية ٢٥٥ من سورة البقرة.
(١٠) الآية ٤٨ من سورة الفرقان.
(١١) الآية ٢ من سورة العصر.
(١٢) الآية ٧ من سورة المائدة.
(١٣) الآية ٦ من سورة هود.
(١٤) الآية ٩٧ من سورة آل عمران.

حكم العمل بالعام

يجب العمل باللفظ العام حتى يثبت تخصيصه؛ لأن العمل بنصوص الكتاب والسنة واجب على ما تقتضيه دلالتها حتى يقوم دليل على خلاف ذلك.

العبرة بعموم اللفظ

إذا ورد العامُّ على سبب خاص وجب العمل بعمومه؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؛ لإجماع الصحابة رضي الله عنهم على تعميم الأحكام الواردة على أسباب خاصة؛ كآيات الظهار التي نزلت في شأن أوس بن الصامت وزوجته رضي الله عنهما، وآيات اللعان النازلة في عويمر العجلاني وزوجته رضي الله عنهما، وآية السرقة النازلة في سرقة رداء صفوان بن أمية رضي الله عنه ؛ فقد عمم الصحابة رضي الله عنهم تلك الأحكام دون نكير؛ فكان إجماعاً.

تدريب

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ »[1].

اختلف العلماء في حكم الوضوء لصلاة الجنازة : هل يجب أو لا يجب، على ضوء فهمك للدرس استدل بالحديث لأحد القولين؛ مبينا وجه الدلالة منه على ما تقول.

الحديث يدل على : ....

وجه الدلالة من الحديث على ذلك : ....

العلاقة بين المطلق والعام[2]

يتشابه كل من العام والمطلق من حيث إن في كل واحد منهما عمومًا ، ولكن عموم المطلقِ بَدَليٌّ، وعمومَ العامِّ شُمُولِيٌّ.

ومعنى عموم المطلق بَدَلِيّ: أنه يَصْدق على فرد واحد بدلا عن أفراد أخرى، فمن أعتق رقبة مثلا فهي تقوم مقام غيرها من الرقاب ويصح الامتثال بها بدلا عن الباقي.

(١) رواه البخاري في كتاب الحيل، باب في الصلاة ٦/ ٢٥٥١ (٦٥٥٤)، وفي كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور ١/ ٦٣ (١٣٥)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة ١/ ٢٠٤(٢٢٥).

(٢) ينظر: شرح الأصول من علم الأصول لابن عثيمين ص٣٢٠، و اللباب في أصول الفقه ص١٥١ ، وإرشاد الفحول ص٢٠٠ .

ومعنى عموم العامِّ شُمُولِيّ: أنه شامل لجميع أفراده فيشمل كلَّ ما يتناوله اللفظ، ولا يحصل الامتثال بمجرد فعل واحد منه بل بفعله جميعه.

مثالـه: إذا قلت: أكرم الطالب[١]، فيعم كلَّ الطلبة لأن (أل) هنا للعموم؛ فكما لو قلت: أكرم كلَّ طالب، أما إذا قلت: أكرم طالبا، فهذا مطلق فيصدق على اي واحد من الطلاب، فلو كان عندك عشرة طلاب فأكرمت واحدًا كفى.

ولذلك فإن العام يدخله التخصيص بالاستثناء، والمطلق لا يدخله الاستثناء، كما في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ﴾[٢]، فلفظ الإنسان عام فصح الاستثناء منه، أما لو قلت: إن إنسانا خاسر، لم يصح الاستثناء منه، لأن إنسانا مطلق فلا يعم ولايشمل إلا واحدا، فكيف يصح الاستثناء منه.

ثانيًا: الخاص

تعريفه

لغةً: هو تفرد الشيء بما لا يشاركه فيه غيره.

واصطلاحاً: هو كل لفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد، **والتخصيص:** هو قصر العام على بعض أفراده بدليل يدل على ذلك.

مثالـه: قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[٣]، فهذه الآية عامة في جميع المطلَّقات؛ سواء الحوامل أو غيرها، ولكنها خُصت بقوله تعالى: ﴿ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[٤]، فهذه الآية خَصَّت الحاملَ من عموم الآية الأولى، وجعلت عدتها وضعَ الحمل؛ فقصرت العام على بعض أفراده.

أقسام المخصِّص

ينقسم المخصِّص إلى قسمين: متصل، ومنفصل.

أولاً: المخصِّص المتصل: هو ما لا يستقل بنفسه.

---

(١) على أن (أل) هنا للاستغراق لا للعهد الذهني.
(٢) الآيات (١-٣) من سورة العصر.
(٣) الآية ٢٢٨ من سورة البقرة.
(٤) الآية ٤ من سورة الطلاق.

وأنواعه خمسة بيانها فيما يلي:

	النوع	مثاله
١	**الاستثناء**: وهو إخراج بعض أفراد العام بإلا أو بإحدى أخواتها	قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ﴾[1].
٢	**الشرط**: وهو تعليق شيء بشيء وجوداً أوعدماً بِإِنْ الشرطية، أو إحدى أخواتها.	قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[2].
٣	**الصفة**	قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾[3]، فالتحريم في الآية لعموم الربائب (بنات الزوجات) الموصوفات بأن أمهاتهن مدخول بهن.
٤	**الغاية**: وهي نهاية الشيء المقتضية ثبوت الحكم لما قبلها، ونفيه عما بعدها وصيغتها (إلى) أو (حتى).	قال تعالى: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[4]، فغسل الأيدي غايته إلى المرفق، أما إدخال المرفق في الغسل فقد ثبت بالسنة. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[5].
٥	**إبدال البعض من الكل**	قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[6]، فلفظ الناس عام يشمل المستطيع وغير المستطيع، فلما ذكر بعده بدل البعض خصَّصَهُ بالمستطيع.

(١) الآيات ١-٣ من سورة العصر.
(٢) الآية ٣٣ من سورة النور.
(٣) الآية ٢٣ من سورة النساء.
(٤) الآية ٦ من سورة المائدة.
(٥) الآية ٢٢٢ من سورة البقرة.
(٦) الآية ٩٧ من سورة آل عمران.

ثانياً : المخصِّص المنفصل هو: ما يستقل بنفسه.

وينقسم إلى أقسام منها:

أ ـ **التخصيصُ بالْحِسِّ**، **مثل** : قوله تعالى: ﴿ إِنِّي وَجَدتُّ ٱمْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ ﴾[١]، فالْحِسُّ يخصص هذا العموم؛ لأن بِلْقِيْسَ ملكة سبأ لم تملك الأرض كلَّها.

ب ـ **التخصيص بالنص الشرعي**، وله أربع حالات:

الحالة الأولى: تخصيص الكتاب بالكتاب؛ **مثل**: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾[٢]، فهذه الآية عامة في النهي عن نكاح المشركات، وقد خُصِّصَتْ بقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ ﴾[٣]، فيجوز نكاح نساء أهل الكتاب.

الحالة الثانية: تخصيص الكتاب بالسنة؛ **مثل**: قوله جل وعلا: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾[٤]، فهذه الآية خُصِّصَتْ بقول الرسول ﷺ في البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»[٥].

الحالة الثالثة: تخصيص السنة بالسنة؛ **مثل** : قول الرسول ﷺ: «فيما سقت السماءُ العشر»[٦]. خُصِّصَ بقول الرسول ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[٧]، فخُصِّصَ وجوب الزكاة فيما سقت السماء بمقدار النصاب وهو خمسة أوسق فما فوق ذلك، والوَسْق ستون صاعاً.

الحالة الرابعة: تخصيص السنة بالكتاب؛ **مثل**: قوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله»[٨]، فهذا عام خُصِّصَ بقول الله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾[٩].

---

(١) الآية ٢٣ من سورة النمل.

(٢) الآية ٢٢١ من سورة البقرة.

(٣) الآية ٦ من سورة المائدة.

(٤) الآية ٣ من سورة المائدة.

(٥) رواه أحمد في مواضع ٢/ ٢٣٧، ٣٦١، ومالك في الموطأ في كتاب الطهارة باب الطهور للوضوء، وأبوداود في الطهارة، باب الوضوء بماء البحر رقم (٨٣)، والترمذي في الطهارة، باب ماجاء في ماء البحر رقم (٦٩)، والنسائي في كتاب الطهارة باب في ماء البحر رقم (٥٩)، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر رقم (٣٨٦)، ونَقَل الترمذي تصحيحه عن البخاري، وصححه ابن خزيمة وابن منده وابن عبدالبر وغيرهم، ينظر: (أول التلخيص الحبير لابن حجر، وأول سبل السلام للصنعاني)، وأورده الكتاني في نظم المتناثر في الحديث المتواتر ص٥٠- ٥١.

(٦) رواه البخاري في كتاب الزكاة باب العشر فيما يسقى من ماء السماء والماء الجاري رقم (١٤٨٣)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب ما فيه العشر أو نصف العشر رقم (٩٨١).

(٧) رواه البخاري في كتاب الزكاة،باب ما أدي زكاته فليس بكنز رقم (١٤٠٥)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة رقم (٩٧٩).

(٨) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب ﴿ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ﴾ رقم (٢٥)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله رقم (٢١).

(٩) الآية ٢٩ من سورة التوبة.

تطبيق

تأمل الأدلة التالية وبين ما فيها من الخصوص والعموم:

أ ـ عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين»[1].

....

....

ب ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن»[2].

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمدًا رسول الله، قال: أشهد أن محمدًا رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة»[3].

....

....

خلاصة الوحدة : (دلالات الألفاظ)

بعد أن أنهيت دراسة هذه الوحدة وتبين لك أهميتها في علم أصول الفقه؛ قم بالتعاون مع مجموعتك بصياغة مختصرة لأهم القواعد الأصولية التي يمكن استخلاصها من هذه الوحدة:

القاعدة الأولـى : ....

القاعدة الثـانيـة : ....

(١) رواه مسلم في كتاب الإمارة، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين ٣/ ١٥٠١ (١٨٨٦).

(٢) رواه البخاري في كتاب الأذان،باب ما يقول إذا سمع المنادي ١/ ٢٢١ (٥٨٦)،و مسلم في كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ١/ ٢٨٨ (٣٨٣).

(٣) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ١/ ٢٨٩ (٣٨٥).

القاعدة الثـالثـة : ....

القاعدة الرابعـة : ....

القاعدة الخامسة : ....

القاعدة السادسة : ....

القاعدة السابعـة : ....

القاعدة الثـامنـة : ....

القاعدة التاسعة : ....

القاعدة العاشرة : ....

التقـويم

س١ عرف اصطلاحاً كلا مما يلي بأسلوب من عندك مستفيدا من التعريف المُعطى:

أ- المطلق .

ب-المقيد.

ج-العام.

د-الخاص.

س٢ بين الحكم الأصولي في كل مما يلي:

أ- العمل بالمطلق .

ب- العمل بالمقيد.

ج- العمل بالعام .

د-العمل بالخاص.

هـ إذا اتحد المطلق والمقيد في السبب واختلفا في الحكم.

و-إذ اختلف المطلق والمقيد في الحكم والسبب.

س٣ مثل بمثال صحيح على كل مما يلي:

أ- نص مطلق دخله التقييد.

ب- نص عام دخله التخصيص.

س٤ اقرأ ما تيسر من أول سورة البقـرة واستخرج منه ثلاث عمومات، مبينًا الصيغة التي استفدت منها عموم النص.

س٥ اقرأ مـا تيسر من أول صحيح البخاري أو مسلم واستخرج منه ثلاث عمومات، مبينًا الصيغة التي استفدت منها عموم النص.

الوحدة الحادية عشرة

١١

وحـدة الأمـر والنهي

أخي الطالب: يتوقع منك بعد دراستك لهذه الوحدة أن :

١. تميز بين ما تقتضيه صيغة كل من الأمر والنهي.

٢. تذكر دليلا من الكتاب والسنة على أن الأمر المجرد عن القرائن يدل على الوجوب.

٣. تعرف أهم الصيغ الدالة على الأمر والنهي.

٤. تعرف أهم القرائن الصارفة للأمر عن الوجوب.

٥. تدرك اقتضاء الأمر والنهي الفورية.

٦. تمثل ببعض الأمثلة للنهي الذي لا يقتضي التحريم لوجود القرائن الصارفة له عن ذلك.

الأمر والنهي

تمهيد





الشريعة الإسلامية دائرة بين الأمر والنهي والإباحة، قال تعالى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا﴾[١]، وقال تعالى: ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنسَانُ أَن يُتْرَكَ سُدًى﴾[٢]، قال القرطبي: ﴿سُدًى﴾ أي: أن يُخَلَّى مهملا فلا يؤمر ولا ينهى، وقال مجاهد وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم: يعني لا يؤمر ولا ينهى، وقال ابن كثير: أي ليس يترك في هذه الدنيا مهملا لا يؤمر ولا ينهى، ولا يترك في قبره سُدى لا يبعث، بل هو مأمور منهي في الدنيا، محشور إلى الله في الدار الآخرة[٣].

تأمل النصوص في المجموعتين التاليتين:

أ-

قال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[٤]، ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[٥]، ﴿وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ﴾[٦]، ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾[٧]، ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾[٨]، ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لَّا تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئًا﴾[٩]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[١٠].

(١) الآية ١١٥ من سورة المؤمنون.
(٢) الآية ٣٦ من سورة القيامة.
(٣) ينظر: تفسير القرطبي ١٩/ ١١٦، وتفسير ابن كثير ٤/ ٤٥٣.
(٤) الآية ١٣٢ من سورة آل عمران.
(٥) الآية ٤ من سورة النساء.
(٦) الآية ٢ من سورة النساء.
(٧) الآية ٤٣ من سورة البقرة.
(٨) الآية ١٩٠ من سورة البقرة.
(٩) الآية ٤٨ من سورة البقرة.
(١٠) الآية ٦ من سورة المائدة.

ب- قال تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾[١]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ﴾[٢]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾[٣]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾[٤]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[٥]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا﴾[٦].

ما الذي تلاحظه على كل مجموعة ؟

....

....

عند قراءتك لهذه النصوص الشرعية ينبغي لك أن تسأل نفسك :ما الذي تدل عليه هذه الأوامر والنواهي؟ وهذا ما سوف ندرسه في هذه الوحدة إن شاء الله تعالى.

أولاً: الأمـــر

تعريفه

لغةً: ضد النهي، فالأمر: طلب الفعل، والنهي: طلب الترك.

واصطلاحاً: استدعاء الفعل بالقول، على جهة الاستعلاء.

شـــرح التعريف

استدعاء الفعل: احتراز من كلام النائم والمجنون، فإنهما لا يصح منهما الفعل.

بالقول: احتراز من الطلب بالفعل، فإنه لا يسمى أمرًا.

على جهة الاستعلاء: احتراز من صدور الصيغة من الأدنى إلى الأعلى، ويسمى:(دعاء)؛ كقولك: (رب اغفر لي)، أو من المساوي، ويسمى:(التماساً)؛ كقولك لمن هو مساوٍ لك: ناولني المصحف.

(١) الآية ٢٨٣ من سورة البقرة.
(٢) الآية ٢٦٤ من سورة البقرة.
(٣) الآية ٢٩ من سورة البقرة.
(٤) الآية ١ من سورة الممتحنة.
(٥) الآية ١٣٠ من سورة آل عمران.
(٦) الآية ١٠٤ من سورة البقرة.

صِيَغُ الأمـر

للأمر أربع صِيَغٍ هي:

الصيغة الأولى: فعل الأمر ؛كقوله تعالى: ﴿ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ ﴾[٢].

الصيغة الثانية: المضارع المقرون بلام الأمر؛ كقولـه تعـالـى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ﴾[٣]، وقوله: ﴿ ثُمَّ لۡيَقۡضُواْ تَفَثَهُمۡ وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ ﴾[٤].

الصيغة الثالثة: اسم فعل الأمر؛ كقوله تعالى: ﴿ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ ﴾[٥].

الصيغة الرابعة: المصدر النائب عن فعله؛ كقوله تعالى: ﴿ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ ﴾[٦].

نشاط

استخرج الكلمات الدالة على صِيَغِ الأمر الواردة في الأدلة السابقة ـ حسب الصِّيَغِ المذكورة ـ:

الصِّيغة الأولى: (..........) (..........)

الصِّيغة الثانية: (..........) (..........) (..........) (..........) (..........)

الصِّيغة الثالثة: (..........)

الصِّيغة الرابعة: (..........)

ما تقتضيه صيغة الأمر

صِيَغُ الأمر السابقة إذا وردت في الأدلة الشرعية تنقسم من حيثُ دلالتُها على المطلوب إلى حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون الأمر مقترناً بما يدل على أنه للوجوب أو لغيره، فلا خلاف بين علماء الأصول أنه يحمل على ما دلت عليه القرينة، ولذلك أمثلة:

المثال الأول: قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾[٧]، فهذا أمر مجرد، جاءت قرائن كثيرة تدل على أن هذا الأمر للوجوب منها:قوله تعالى: ﴿ مَا سَلَكَكُمۡ فِي سَقَرَ ۝٤٢ قَالُواْ لَمۡ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ ﴾[٨]، فهذه قرينة تدل على أن

---

(١) الآية ١ من سورة المائدة .
(٢) الآية ١٠٣ من سورة التوبة .
(٣) الآية ١٨٥ من سورة البقرة .
(٤) الآية ٢٩ من سورة الحج .
(٥) الآية ١٠٥ من سورة المائدة .
(٦) الآية ٤ من سورة محمد ﷺ .
(٧) الآية ٤٣ من سورة البقرة.
(٨) الآيتان ٤٢-٤٣ من سورة المدثر.

الأمر في الآية السابقة للوجوب، حيث ذكروا أن أول أسباب دخولهم النار ترك الصلاة.

المثال الثاني: أن يقترن بما يدل على الاستحباب كما في قوله ﷺ : «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»[١]، فقد دل هذا النص على أن الأمر هنا للاستحباب.

الحالة الثانية: أن يرد الأمر مطلقا ومجرداً عن القرائن الدالة على الوجوب أو غيره، وقد اختلف الأصوليون في هذه الحالة، والقول الصحيح الذي عليه جمهور العلماء من الأصوليين والفقهاء : أن الأمر في هذه الحالة يدل على الوجوب، ولذلك أدلة كثيرة من الكتاب والسنة وإجماع السلف:

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم:

(أ) قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ لَمْ يَكُن مِّنَ السَّاجِدِينَ ﴿١١﴾ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾[٢].

وجه الدلالة: أن الله تبارك وتعالى أنكر على إبليس عدم السجود المأمور به ضمن قوله سبحانه ﴿اسْجُدُوا﴾، وهذا الأمر مجرد عن قرينة تدل على حكم معين، ومع ذلك فقد عوتب إبليس على ترك امتثال هذا الأمر المجرد، والله عز وجل لا ينكر إلا على ترك واجب، فدل على أن الأمر المجرد عن القرينة يدل على الوجوب.

(ب) وقال تعالى متوعدًا مخالف أمر النبي ﷺ : ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[٣].

وجه الدلالة: أن الله تعالى توعد من خالف أمر النبي ﷺ بالفتنة والعذاب الأليم، ومثل هذا الوعيد لا يكون إلا على ترك واجب وقد رتبه الله تعالى على مخالفة أمر النبي ﷺ وإنما ذكر في الآية الأمر مجرداً ولم يقرنه ببيان آخر، فدل على أن الأمر المجرد يدل على الوجوب.

(جـ) وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾[٤].

ووجه الدلالة: أنه تعالى نفى أن يكون للمؤمنين خيار في الامتثال إذا ورد أمره تعالى وأمر رسوله ﷺ ووصف من خالف أمره بالعصيان والضلال المبين، فدل على أن الأمر المجرد عن القرائن يفيد الوجوب.

(١) رواه البخاري في كتاب الجمعة،باب السواك يوم الجمعة ١/ ٣٠٣ (٨٤٧)، و مسلم في كتاب الطهارة،باب السواك ١/ ٢٢٠ (٢٥٢).
(٢) الآيتان ١١-١٢ من سورة الأعراف.
(٣) الآية ٦٣ من سورة النور.
(٤) الآية ٣٦ من سورة الأحزاب.

ثانياً: الأدلة من السُّنة النبوية:

(أ) قوله ﷺ لِبَرِيرَةَ وقد عَتَقَتْ تحت زوج لها مملوك وكرهته: « لو راجَعْتِهِ »، فقالت: يا رسول الله تأمرني؟ فقال ﷺ: « إنما أنا أشفع » فقالت: لا حاجة لي فيه[1].

ووجه الدلالة: أن بَرِيرَةَ رضي الله عنها فهمت أنه لو أمرها لوجب عليها الامتثال، ولهذا سألته بقولها: «تأمرني؟» وأقرها النبي ﷺ على سؤالها بإجابته إياها أنه شافع وليس آمراً، فدل على أن الأمر المجرد للوجوب.

(ب) قوله ﷺ: « ما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم، وما نهيتكم عنه فاجتنبوه »[2].

ووجه الدلالة: أن الرسول ﷺ علق الامتثال بالاستطاعة التي هي قاعدة لزوم التكليف، ولم يعلقه باختيارنا، فدل على أن الأمر المجرد عن القرائن للوجوب.

ثالثاً: الدليل من الإجماع:

تكرر استدلال السلف من الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم من التابعين بصيغة الأمر (افعل) مجردة عن القرائن على الوجوب استدلالاً شائعاً من غير نكير، فأوجب ذلك العلم باتفاقهم على كونها حقيقة في الوجوب، كما لو صرحوا بذلك قولاً.

استعمال صيغ الأمر لغير الوجوب

تقدم أن صيغ الأمر إذا وردت مجردة عن القرائن فإنها تقتضي الوجوب؛ ولكن قد ترد صيغ الأمر لغير الوجوب إذا وجدت قرينة تصرفها عنه إلى غيره، فحينئذ تحمل الصيغة على ما تدل عليه القرينة، ولذلك أمثلة، منها:

المثال الأول: الأمر بكتابة الديون في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ﴾[3]، مصروف عن الوجوب إلى الإرشاد، بدليل القرينة الصارفة له إلى ذلك، وهي في الآية التي تليها في قوله تعالى: ﴿ فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا ﴾، أي: فلم تحصل بينكم مكاتبة ﴿ فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥۗ ﴾[4]، فأمر تبارك وتعالى أولاً بتوثيق الدين بالكتابة، ثم رخَّص في تركها، فدل على أن الأمر ليس على حقيقته من الوجوب، بل هو مصروف إلى الإرشاد.

---

(١) رواه البخاري في كتاب الطلاق، باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة، رقم (٥٢٨٣).
(٢) رواه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم (٧٢٨٨)، ومسلم في كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر رقم (١٣٣٧).
(٣) الآية ٢٨٢ من سورة البقرة.
(٤) الآية ٢٨٣ من سورة البقرة.

المثال الثاني: الأمر بالاصطياد في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾[١]، مصروف عن حقيقته وهو الوجوب إلى الإباحة، بدليل أن هذا الأمر جاء بعد تحريم الصيد بالإحرام بالحج أو العمرة بقوله تعالى: ﴿ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾[٢]، فلما أمر بالصيد بعد الحل؛ رجع حكم الصيد إلى ما قبل التحريم وهو الإباحة.

المثال الثالث: الأمر بقوله:(كونوا) في قوله تعالى: ﴿ قُلْ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا ﴾[٣]، مصروف عن الوجوب بقرينة التعجيز والتحدي، وبيان ذلك: أن الله تعالى وَجَّه الخطاب لمنكري البعث والنشور ـ الذين يستدلون على إنكارهم له بأنهم يكونون بعد الموت عظاماً ورُفاتاً فكيف يمكن أن يعادوا إلى الحياة؟ فقال الله لهم مبيناً أن قدرته لا تقف عند هذه الحدود في أنه لا يعيد من صار عظاماً بالية ورفاةً، بل كونوا إن استطعتم أشد من ذلك، حجارة، أو حديداً صلباً، أو أشد منهما، فستعادون ولابد.

اقتضاء الأمر الفورية أو التراخي

لا يخلو الأمر من حالتين:

الحالة الأولى : أن يكون مقيَّداً بوقت يفوت الأداء بفواته، فلا خلاف في وجوب الفورية وأدائه في وقته المحدد له شرعاً؛ كالصلوات الخمس، وصوم شهر رمضان.

الحالة الثانية : أن يكون غير مقيَّدٍ بوقت؛ كالحج والعمرة ونحوهما، فالراجح أنه على الفور، والدليل ما يلي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿ وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾[٤]، وقوله تعالى: ﴿ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ﴾[٥]، فقد أمر الله تعالى بالمسارعة إلى فعل الخير، وامتثالُ الأمر فوراً خَيْرٌ، والأمر يقتضي الوجوب.

الدليل الثاني:

أن وجوب امتثال الأمر على الفور: هو مقتضاه عند أهل اللغة، فإن الأب لو قال لابنه: (اسقني)، فأخَّر الامتثال: استحق اللوم وحَسُنَ توبيخُه وذمُّه، ولولا أن الامتثال يجب على الفور لما حسَّن أهل اللغة من الأب أن يلوم ابنه ويذمه.

(١) الآية ٢ من سورة المائدة.
(٢) الآية ١ من سورة المائدة .
(٣) الآية ٥٠ من سورة الإسراء.
(٤) الآية ١٣٣ من سورة آل عمران.
(٥) الآية ٤٨ من سورة المائدة.

نشاط

بالرجوع إلى: مصادر التعلم المختلفة: بين هل الحج واجب على الفور أو التراخي؛ ذاكرا ملخص خلاف الفقهاء وأهم أدلتهم؛ مستفيدا من هذه القاعدة الأصولية التي درستها.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

اقتضاء الأمر التكرار

الصحيح من أقوال أهل العلم أنه لا يقتضي التكرار إلا بقرينة تدل عليه؛ لأن صيغة الأمر موضوعة أصلاً لمطلق الطلب من غير دلالة على المَرَّةِ أو الكثرة، وبناء على هذا فإن الذمة تبرأ بامتثال الأمر مرة واحدة؛ فلا يطالب المكلف بأكثر منها؛ إلا أن تدل القرينة على ذلك؛ كما في الصلوات الخمس، لقوله ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة»[1]، وكما في صوم شهر رمضان فإن الدليل قائم على تكرره كل سنة وعلى تكرر أيام شهره، وهذه الأدلة خارجة عن الصيغة دلت على وجوب التكرار.

---

(١) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة رقم (١٣٩٥)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام رقم (١٩).

تطبيق

أ ـ اقرأ سورة الأحزاب واستخرج منها خمسا من الصيغ الدالة على الأمر؛ مبينًا نوع الصيغة:

الآيـــة	صيغـة الأمـر

ب ـ بالرجوع إلى صحيح الإمام البخاري أو الإمام مسلم: استخرج حديثين يشتملان على أحد صيغ الأمر وبيِّن نوعها:

الحديـث	صيغـة الأمـر
....	....
....	....

ثانياً : النهـي

تعريفه

لغـةً: المنع، يقال : نهـاه عن كذا، أي : منعـه، ومنـه: سمي العقل نُهية؛ لأنه ينهى صاحبه فيمنعه من الوقوع فيما لا يليق.

واصطلاحاً هو : القول الإنشائي، الدالُّ على طلب الكف عن الفعل؛ على جهة الاستعلاء.

صيغ النهي

١- صيغة النهي الأساسية: (لا تفعل) ،مثل قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾[١].

٢- أن يوصف الفعل بالتحريم أو الحظر أو القبح، مثل قول الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ ﴾[٢].

٣- نفي الحل ، مثل قول الله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ﴾[٣].

٤- الأمر الدال على الترك ، مثل قول الله تعالى: ﴿ فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴾[٤].

٥- أن يذم فاعله أو يترتب على فعله عقاب، مثل قول الله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾[٥].

نشاط

استخرج الكلمات أو العبارات الدالة على النهي الواردة في الأدلة السابقة ـ حسب الصِّيَغ المذكورة ـ :

الصِّيغة الأولى:(..................)

الصِّيغة الثانية: (..................)

الصِّيغة الثالثة: (..................)

الصِّيغة الرابعة: (..................) (..................)

الصِّيغة الخامسة: (..)

اقتضاء النهي التحريم

ذهب جمهور العلماء إلى أن صيغة النهي إذا تجردت عن القرائن دلت على التحريم، وهو الحق الذي تظافرت عليه الأدلة من القرآن والسنة.

(١) الآية ١٨٨ من سورة البقرة .
(٢) الآية ٣ من سورة المائدة .
(٣) الآية ١٩ من سورة النساء .
(٤) الآية ٣٠ من سورة الحج .
(٥) الآية ٩٣ من سورة النساء .

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾[١].

الدليل الثاني: قول الرسول ﷺ: «وما نهيتكم عنه فاجتنبوه»[٢].

ووجه الدلالة من الآية والحديث: أن الله تعالى أمرنا بالانتهاء عما نهى عنه رسول الله ﷺ ولم يقيده بشيء، فدل على أن النهي المطلق يدل على التحريم.

الدليل الثالث: أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يفهمون التحريم من مجرد النهي، ولم يُنقل عنهم ما يخالف ذلك، فدل على اتفاقهم أن النهي المجرد للتحريم، واتفاقهم رضي الله عنهم حجة.

اقتضاء النهي التكرار والفورية

لا خلاف بين أهل الأصول في أن النهي يقتضي التكرار والفورية، وذلك أن امتثال النهي لا يكون حقيقة إلا بالانتهاء عن المنهي عنه في جميع الأزمنة وعلى الفور، يدل على ذلك الأدلة السابقة من القرآن والسُّنَّة واتفاق الصحابة رضي الله عنهم.

استعمالات صيغة النهي

تستعمل صيغة النهي في حقيقته فتدل على التحريم، كما تستعمل في غير الحقيقة بحسب ما تدل عليه القرائن وذلك كما في الحالات التالية:

١- **الدعـاء:** قال تعالى مرشداً المؤمنين: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾[٣]، فإن الصيغة هنا للدعاء؛ إذ هي من الأدنى إلى الأعلى.

٢- **الإرشـاد:** قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾[٤].

فإن النهي هنا للإرشاد وذلك أن السؤال عما أشكل على المؤمن في أمر دينه واجب بحسب الأصل؛ فكان النهي عن التعجل بالسؤال قبل نزول القرآن الكريم بحكم الواقعة التي جعل الله لحكمها وقتاً معلوماً، وذلك يدل على أن المراد بصيغة النهي الإرشاد.

٣- **التهديـد:** كقول الأب لولده: لا تصلِّ؛ وسوف تندم على ترك الصلاة.

---

(١) الآية ٧ من سورة الحشر.

(٢) رواه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم (٧٢٨٨)، ومسلم في كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر رقم (١٣٣٧).

(٣) الآية ٨ من سورة آل عمران.

(٤) الآية ١٠١ من سورة المائدة.

٤ - **التأييس**: قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَا تَعْتَذِرُواْ ٱلْيَوْمَ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[١].

٥ - **التحذير**، قال تعالى: ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾[٢].

اقتضاء النهي الفساد

ذهب جمهور العلماء إلى أن النهي يقتضي الفساد في المعاملات والعقود وعدم الصحة في العبادات، ولذلك أدلة منها:

الدليل الأول: حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»[٣]؛ فقوله ﷺ: «فهو رَدٌّ»، أي: مردود على صاحبه لعدم اعتباره شرعاً.

الدليل الثاني: أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستدلون على فساد العقود بالنهي عنها: فقد استدلوا على فساد عقود الربا بقوله ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل»[٤]، أي: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا متماثلاً في الوزن، فمن باعه بأكثر وزناً أو أقل كان البيع فاسداً، وهذا أمر شائع بين الصحابة رضي الله عنهم، حيث كانوا يستدلون على فساد العقود بنهي النبي ﷺ عنها.

واحتج ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ على فساد نكاح المشركات ومثله إنكاح المشركين من المؤمنات بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾[٥].

الدليل الثالث: وهو تعليل نظري عقلي، وذلك أن نهي الشارع عن الشيء يدل على تعلق المفسدة به أو بما يلازمه، إذ إن الشارع حكيم لا ينهى عن المصالح الراجحة وإنما ينهي عن المفاسد المحضة أو الراجحة.

أمثلة اقتضاء النهي الفساد

مثاله في المعاملات: النهي عن بيع الأصنام والميتة، والنهي عن نكاح المرأة على خالتها أو عمتها.

ومثاله في العبادات: النهي عن صوم يومي العيد: عيد الفطر، وعيد الأضحى، وعن صوم يوم الشك[٦]، ونحو ذلك.

---

(١) الآية ٧ من سورة التحريم.

(٢) الآية ١٠٢ من سورة آل عمران.

(٣) رواه مسلم في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور ٣/ ١٣٤٣(١٧١٨)، وذكره البخاري معلقا مجزوما به في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود، وفي لفظ لهما: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد»، رواه البخاري في كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ٢/ ٩٥٩(٢٥٥٠)، ومسلم في الموضع السابق ولفظه: ما ليس منه.

(٤) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة رقم (٢١٧٧).

(٥) الآية ٢٢١ من سورة البقرة.

(٦) يوم الشك هو يوم الثلاثين من شهر شعبان.

نشـاط

أ ـ اقرأ سورة الحجرات واستخرج منها أربعًا من الآيات المشتملة على صيغة النهي:

....

....

....

....

....

ب ـ بالرجوع إلى صحيح الإمام البخاري أو الإمام مسلم: استخرج حديثين يشتملان على صيغة النهي:

....

....

....

....

....

ج ـ بالتعاون مع مجموعتك قارن بين الأمر والنهي بذكر أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما.

	الأمـر	النهـي
أوجـه الاتفـاق	....	
أوجـه الاختـلاف	....	....

خلاصة الوحدة: (الأمر والنهي)

بعد أن أنهيت دراسة هذه الوحدة وتبين لك أهميتها في علم أصول الفقه؛ قم بالتعاون مع مجموعتك بصياغة مختصرة لأهم القواعد الأصولية التي يمكن استخلاصها من هذه الوحدة:

القاعدة الأولى: ....

القاعدة الثانية: ....

القاعدة الثالثة: ....

القاعدة الرابعة: ....

القاعدة الخامسة: ....

القاعدة السادسة: ....

القاعدة السابعة: ....

القاعدة الثامنة: ....

القاعدة التاسعة: ....

القاعدة العاشرة: ....

التقـويم

س١ بَيِّن المقتضى الذي يستفيده الباحث من الأدلة الشرعية إذا وردت في الحالات التالية، مع التمثيل والاستدلال:

أ ـ الأمر إذا ورد مقترنًا بقرينة.

ب ـ النهي المجرد عن القرائن.

ج ـ الأمر المجرد عن القرائن.

س٢ على أي شيء يستدل بالنصوص التالية؟ مع بيان وجه الاستدلال منها:

أ ـ قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَٰكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ لَمْ يَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ ﴿١١﴾ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ﴾.

ب ـ قال تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾.

ج ـ قال ﷺ: «ما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم، وما نهيتكم عنه فاجتنبوه».

س٣ حلّل المراد بالعبارات التالية؛ مبينا صحتها من عدمه؛ مدللًا وممثلًا لما تقول:

أ ـ يجب امتثال الأمر على الفور.

ب ـ الأمر يقتضي التكرار .

ج ـ النهي لا يقتضي التكرار.

د ـ النهي يقتضي الفساد.

س٤ اكتب بأسلوبك وبعبارات من عندك تعريفًا اصطلاحيًا لكل مما يلي:

أ ـ النهي.

ب ـ الأمر.

ج ـ الفورية.

د ـ التراخي.

س٥ تستعمل صيغة النهي في غير التحريم، اذكر ثلاثة أمثلة على ذلك.

الوحدة الثانية عشرة

١٢

وحـدة الفتوى والاستفتاء

أخي الطالب: يتوقع منك بعد دراستك لهذه الوحدة أن :

١ . تدرك أهمية الفتوى وعظم شأنها .
٢ . تعرف شروط الفتوى.
٣ . تستدل على تحريم الفتوى بغير علم.
٤ . تحرص على آداب الاستفتاء.
٥ . تحذر من الفتيا بغير علم.
٦ . تجتنب استفتاء من ليس بأهل للفتوى.

الوحدة الثانية عشرة ١٢

الفتوى والاستفتاء

تمهيد



- سأل رجل صديقا له: لقد حلفت يمينا، ثم حنِثْتُ فيها فما رأيك؟
- فأجابه صديقه: يجب عليك أن تصوم شهرين متتابعين!
- ثم سأل أحد العلماء فقال له: يجب عليك أن تكفر عن يمينك، والكفارة إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فإن لم يتيسر لك ذلك وجب عليك أن تصوم ثلاثة أيام متتابعات.

اكتب تعليقا على هذا الموقف.

....

....

أهمية الفتوى وعظم أمرها

الإفتاء منصب عظيم وشرف لمن يقوم به، ولذا تولى الله الإفتاء بنفسه وهو العليم الخبير فقال سبحانه: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾(١)، وقال: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾(٢).

وأول من قام بهذا المنصب الشريف من هذه الأمة سيد المرسلين ﷺ، فكان يفتي عن الله بوحيه المبين، فكانت فتاويه ﷺ جوامع الأحكام ومشتملة على فصل الخطاب.

والمفتي قائم في الأمة مقام النبي ﷺ في التبليغ والبيان، دل على ذلك قوله ﷺ: «إن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يُوَرِّثوا ديناراً ولا درهماً؛ إنما وَرَّثوا العلم»(٣).

(١) الآية ١٢٧ من سورة النساء.

(٢) الآية ١٧٦ من سورة النساء.

(٣) رواه أبو داود في كتاب العلم باب فضل العلم رقم (٣٦٤١)، والدارمي في المقدمة، باب فضل العلم والعالم رقم (٣٤٧).

وهو نائب عن رسول الله ﷺ في تبليغ الأحكام، قال ﷺ: «نضَّر الله امرءًا سمع مقالتي فوعاها، ثم أداها إلى من لم يسمعها،فرب حامل فقه لا فقه له، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه»(١)، وقال ﷺ: «ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب»(٢)، وقال ﷺ: «بلغوا عني ولو آية»(٣).

والمفتي مُوَقِّعٌ عن رب العالمين، ولهذا سَمى ابن القيم رحمه الله تعالى كتابه الذي ذكر فيه أصول الفتوى وأحكامها: (إعلام الموقِّعين عن رب العالمين)، وقال رحمه الله في كتابه هذا: (وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمَحَلِّ الذي لا يُنكر فضلهُ ولا يُجْهل قدره، وهو من أعلى المراتب السَّنيَّات فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات؟ فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يُعِدَّ له عُدَّته، وأن يتأهب له أهبته، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدع به، فإن الله ناصره وهاديه)(٤).

والفتوى لها خطر عظيم وتبعة جسيمة والله عز وجل، حرم القول عليه بغير علم، وتوعد عليه بأشد العقوبات؛ حيث قرنه بالشرك به، فقال سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾(٥)، وقال ﷺ: «من أُفتِي بغير علم؛ كان إثمه على من أفتاه»(٦).

ولقد كان السلف الصالح يتدافعون الفتيا ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً إلا عند الحاجة الشديدة لها، أو عند الضرورة إذا تعينت على أحدهم، لذا نقل العلماء في كتبهم تحذير السلف من الفتيا بغير علم، ومن ذلك ما نقله الدارمي في سننه حيث قال: (باب من هاب الفتيا)(٧)، ثم ذكر بعض الآثار والمواقف عن السلف فمنها:

١ ـ قول عبدالرحمن بن أبي ليلى: لقد أدركت في هذا المسجد عشرين ومائة من الأنصار، وما منهم من أحد يحدث بحديث إلا ودَّ أن أخاه كفاه الحديث، ولا يُسْأل عن فتيا إلا ودَّ أن أخاه كفاه الفتيا.

٢ ـ وقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه: وابرْدَها على الكبد إذا سئلت عما لا أعلم أن أقول: الله أعلم.

٣ ـ وقول الشعبي: لا أدري نصف العلم.

(١) الحديث صحيح، مروي عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم منهم: جبير بن مطعم، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وأنس رضي الله عنهم، بألفاظ متقاربة، ينظر: مسند الإمام أحمد ٤/ ٨٠،١/ ٤٣٦، ٣/ ٢٢٥، ٥/ ١٨٣، وسنن أبي داود ٣/ ٣٢٢ (٣٦٦٠)، والترمذي ٥/ ٣٣(٢٦٥٦) - (٢٦٥٨)، وابن ماجه ١/ ٨٤-٨٦(٢٣٠) - (٢٣٦)، وغيرهم، وقد ذكره الكتاني في الأحاديث المتواترة (نظم المتناثر في الحديث المتواتر ص٣٣).

(٢) رواه البخاري في كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ: «رب مبلغ أوعى من سامع» رقم (٦٧)، ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال رقم (١٦٧٩).

(٣) رواه البخاري في كتاب الأنبياء،باب ما ذكر عن بني إسرائيل٣/ ١٢٧٥ (٣٢٧٤).

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين ١/ ٣٦.

(٥) الآية ٣٣ من سورة الأعراف.

(٦) رواه أبو داود في كتاب العلم باب التوقي في الفتيا رقم (٣٦٥٦).

(٧) ينظر: سنن الدارمي في المقدمة ١/ ٤١ وما بعدها.

حكم الفتوى

يختلف حكم الإفتاء بحسب اختلاف الأحوال، وبيان ذلك فيما يلي:

الحكم	الحالة
واجب	إذا كان المفتي أهلاً للإفتاء، والمسألة مما يسوغ الاجتهاد فيها، والحاجة إليها قائمة، ودخل وقت العمل، ولا يوجد في البلد مُفْت سواه؛ فيجب عليه الإفتاء، قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْاْ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴾[1]، وقال ﷺ: «من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة»[2].
مستحب	إذا كان المفتي أهلاً لها، وفي البلد غيره، والحاجة غير قائمة؛ مع اتساع الوقت.
محرم	إذا كان غيرَ عالم بالحكم الشرعي ولو وافق الصواب، أو كانت المسألة مما لا يجوز الاجتهاد فيه، أو أريد بها غرض من أغراض الدنيا، أو اتباع هوى، أو تزلف لذي سلطان بإبطال حق أو إحقاق باطل.
مكروه	إذا كان السؤال افتراضاً ليس له واقع، وقد كان السلف يكرهون الكلام في المسائل المفترضة ويقولون: دعوها حتى تقع، وعن معاوية رضي الله عنه مرفوعاً: «نهى رسول الله ﷺ عن الغَلوطات»[3]، والغلوطات المسائل التي يغالط بها.
جائز	إذا كان المفتي أهلاً، والمسألة مما يمكن وقوعها، وكان الوقت متسعاً.

(١) الآية ١٨٧ من سورة آل عمران.

(٢) رواه أبو داود في كتاب العلم باب كراهية منع العلم رقم (٣٦٥٨)، والترمذي في أبواب العلم، باب ما جاء في كتمان العلم رقم (٢٦٤٩) وقال: حديث حسن، وابن ماجه في كتاب السنة باب من سئل عن علم فكتمه رقم (٢٦٦).

(٣) رواه أبو داود في كتاب العلم باب التوقي في الفتيا رقم (٣٦٥٧).

شروط المفتي

المفتي مُبَلِّغٌ لحكم الله وحكم رسوله ﷺ؛ فيشترط فيه شروط، أهمها:

(١) أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً عَدْلاً، وهذه محل إجماع بين العلماء، فالكافر والمرتد ومن وقع في ناقض من نواقض الإسلام لا يكون مفتياً، وكذا الصغير، والمجنون، والفاسق سواء كان فسقه بقول أو فعل أو اعتقاد.

(٢) أن يكون عالماً قد توفرت فيه شروط الاجتهاد، وهي:

أ ـ أن يكون عالماً بآيات الأحكام من القرآن؛ ناسخها ومنسوخها، ومحكمها، ومجملها، وأسباب نزولها، ولا يشترط حفظ القرآن، ولكنه أكمل وأحسن.

ب ـ أن يكون عالماً بأحاديث الأحكام، عارفاً سند الأحاديث وطرق وصوله إلينا، وما يتبع ذلك من العدالة والضبط وغير ذلك.

ج ـ أن يكون عالماً بالمجمع عليه من الأحكام؛ لكي لا يخالفها.

د ـ أن يكون عالماً بالمختلف فيه من الأحكام، مُلمّا بتفاصيلها.

هـ ـ أن يكون عالماً بعلم أصول الفقه، ملماً بالأدلة المتفق عليها والأدلة المختلف فيها؛ خاصة القياس وما يتعلق به، قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: (من لم يعرف القياس فليس بفقيه).

و ـ أن يكون عالماً باللغة العربية من نحو وصرف؛ لأن القرآن نزل بلغة العرب وفَهْمُه متوقف على فهمها.

ز ـ أن يكون عالماً بمقاصد الشرع المطهر، خبيراً بمصالح الناس وأحوالهم وعاداتهم.

ح ـ أن يكون فاهماً لواقع المسألة متصوراً للسؤال تصوراً تاما؛ لكي يتمكن من تنزيل الحكم الشرعي عليه.

آداب المفتي

- قال عبد الرحمن بن أبي ليلى: أدركت مائة وعشرين من الأنصار من أصحاب رسول ﷺ يسأل أحدهم عن المسألة، فيرد هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا ،حتى يرجع إلى الأول.
- وسئل الشعبي عن شيء فقال: لا أدري فقيل له: أما تستحي من قولك لا أدري وأنت فقيه العراق؟ قال: لكن الملائكة لم تستح حين قالت: سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا.

- وقال أبو حنيفة: من تكلم في شيء من العلم وتقلده وهو يظن أن الله عز وجل لا يسأله عنه: كيف أفتيت في دين الله؟ فقد سهلت عليه نفسه ودينه. وقال: ولولا الفَرَق من الله أن يضيع العلم ما أفتيت أحداً، يكون لهم المهنأ، وعليَّ الوزر.
- وكان الإمام مالك يكثر من قول: لا أدري، وسئل عن ثمان وأربعين مسألة فقال في ثنتين وثلاثين منها: لا أدري، وسئل عن مسألة فقال: لا أدري، فقيل: هي مسألة خفيفة سهلة، فغضب وقال: ليس في العلم شيء خفيف.
- وسئل الشافعي عن مسألة فلم يجب، فقيل له، فقال: حتى أدري إن الفضل في السكوت أو في الجواب.
- وقال الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يكثر أن يقول: لا أدري فيما عرف الأقاويل فيه.

فكر

بالتعاون مع مجموعتك، تأمل الآثار السابقة واستنتج منها آداب الفتوى.

١ ....

٢ ....

٣ ....

٤ ....

٥ ....

٦ ....

٧ ....

آداب المستفتي

المستفتي يجب عليه أن يبذل جهده في سؤال أهل العلم في بلده؛ إذا أشكل عليه شيء، قال تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[١]، وقال ﷺ: «ألا سألوا إذا لم يعلموا، فإن شفاء العِيِّ السؤال»[٢]، فإن لم

(١) الآية ٤٣ من سورة النحل.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب المجدور يتيمم رقم (٣٣٦)، وابن ماجه في أبواب التيمم، باب في المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل رقم (٥٧٢).

يكن في بلده من يستفتيه فعليه أن يبحث عمن يفتيه ولو خارج بلده، ومن نعم الله تعالى علينا توفر وسائل الاتصال السريعة المتنوعة.

وعليه أن يتحلى بهذه الآداب مع من يسأله، وهي:

١- أن يكون المراد من استفتائه طلب الحق والعمل به؛ لا تتبع الرخص، أوإفحام المفتي، أوغير ذلك من المقاصد السيئة.

٢- أن لا يستفتي إلا من عُرف بالعلم والدين والتقوى والعدالة والورع، لأن الفتوى دين فلينظر عمن يأخذ دينه.

٣- أن يكون ذا خلق رفيع مع من يستفتيه، عارضاً سؤاله بوضوح وصدق، ولا يقول بحضرته أفتاني فلان بكذا، أو أفتاني غيرك بكذا، أو ما تحفظ في كذا، أو قلت أنا كذا فما رأيك؟

٤- أن يعلم أن فتوى المفتي لا تبيح المحرم شرعاً كما لا تحرم المباح؛ لذا من حكم له القاضي بحق أخيه المسلم لم يجز له أخذه وهو يعلم عدم استحقاقه لذلك، لقول الرسول ﷺ: «فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار؛ فليأخذها أو يتركها»[1].

٥- أن يبادر بالاستفتاء فيما يعرض له عند وقت الحاجة إليه، ولا يؤخره عن ذلك تهاونا أو كسلا وقلة مبالاة بمعرفة الحكم الشرعي .

نشاط

١ طلب منك أخوك الصغير أن تفتيه في بعض المسائل الفقهية المتعلقة بالصلاة،ولم يكن لديك علم بأحكامها ، فكيف تصنع؟ صف الإجراءات التي سوف تتبعها حتى تفيده وتجتنب القول بغير علم.

....

....

....

....

(١) رواه البخاري في كتاب المظالم، باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه رقم (٢٤٥٨)، ومسلم في كتاب الحدود، باب بيان أن حكم الحاكم لا يغير الباطن رقم (١٧١٣).

٢ عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا »(١).

ودخل رجل على ربيعة بن عبدالرحمن وهو يبكي، فقال: ما يبكيك؟ وارتاع لبكائه، وقال: أَدَخَلت عليك مصيبة، فقال: لا ، ولكن أستفتي من لا علم له، وظهر في الإسلام أمر عظيم.

اقرأ النصين السابقين، وشارك مجموعتك في التعرف على الآثار السيئة الناتجة عن استفتاء من لا يعلم.

١ ....
٢ ....
٣ ....
٤ ....

٣ تعرف على مصدرين من مصادر الفتوى الموثوقة؛ من خلال: الكتب أو البرامج الحاسوبية أو المواقع الالكترونية، ثم انقل من كل واحد منهما فتوى في موضوع مهم تحب أن تعرضه على زملائك:

	الفتوى	المصدر
١	السؤال: .... الجواب:	....
٢	السؤال: .... الجواب:	....

(١) رواه البخاري في كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم ١/ ٥٠(١٠٠)، ومسلم في كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان ٤/ ٢٠٥٨ (٢٦٧٣).

٤ عرفت شخصا يستعجل في إفتاء الناس بغير علم، اكتب له رسالة تنصحه فيها، مستشهدا ببعض النصوص، مؤيدا ما تقول بما روي عن السلف في ذلك.

....

....

....

....

مصطلحات

الفتوى

لغة: مأخوذة من: أفتاه في الأمر. بمعنى أبانه له، والفتوى: ما أخبر به الفقيه.

واصطلاحاً: الإخبار عن حكم الله لمن سأل في أمرٍ نازل.

المفتي

لغة: اسم فاعل مشتق من الإفتاء بمعنى الإبانة، يقال: أفتى الفقيه في المسألة إذا بيَّن حكمها.

واصطلاحاً: العالم المبين للأحكام الشرعية لمن سأل عنها من غير إلزام بالحكم.

المستفتي

لغة: المستفهم عن أمر ما.

واصطلاحاً: السائل عن حكم شرعي.

خلاصة الوحدة : (الفتوى والاستفتاء)

بعد أن أنهيت دراسة هذه الوحدة وتبين لك أهميتها في علم أصول الفقه؛ قم بالتعاون مع مجموعتك بصياغة مختصرة لأهم القواعد الأصولية التي يمكن استخلاصها من هذه الوحدة:

القاعدة الأولى : ....

القاعدة الثانية : ....

القاعدة الثالثة : ....

القاعدة الرابعة : ....

القاعدة الخامسة : ....

القاعدة السادسة : ....

القاعدة السابعة : ....

القاعدة الثامنة : ....

القاعدة التاسعة : ....

القاعدة العاشرة : ....

التقويم

س١ عرف المصطلحات التالية بأسلوبك الخاص مستفيدا من التعريفات التي مرت بك:

أ- الفتوى.

ب- المفتي.

جـ- المستفتي.

س٢ اكتب مقالًا عن أهمية الفتوى وعظم أمرها في حدود نصف صفحة.

س٣ اكتب ثلاثة من مواقف السلف في الإفتاء؛ ثم اكتب عليها تعليقا مناسبا في حدود ثلاثة اسطر.

س٤ بيِّن حكم الفتوى في الحالات التالية؛ معللا ما تقول:

أ ـ عالم في قرية سأله شخص عن مسألة يعرف حكمها، ولا يخشى من ترتب مفسدة على إجابته.

ب ـ طالب علم سأله شخص عن مسألة يعرف خلاف العلماء فيها، ولا يعرف أي الأقوال هو الصحيح منها.

جـ ـ رجل متدين من الصلحاء المحافظين على الصلاة في المسجد؛ سأله رجل عن مسألة في سجود السهو.

معلومة :

قال الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ : لا تسكنن بلدا لا يكون فيه عالم يفتيك عن دينك، ولا طبيب ينبئك عن أمر بدنك. (آداب الشافعي ؛ لابن أبي حاتم الرازي ص٣٢٢).

رابعًا :
القواعد الفقهية

الوحدة الثالثة عشرة

١٣

وحـدة القواعد الفقهية الكبرى

أخي الطالب: يتوقع منك بعد دراستك لهذه الوحدة أن :

١. تعرف المراد بالقواعد الفقهية.
٢. تميز بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية.
٣. تعرف القواعد الفقهية الخمس الكبرى.
٤. تستدل على كل قاعدة من القواعد بما يدل على صحتها.
٥. تمثل بأمثلة صحيحة على كل قاعدة من القواعد الفقهية التي تدرسها.
٦. تعرف قواعد أخرى متفرعة عن القواعد الكبرى.
٧. تعرف كتابا أو أكثر يبحث في القواعد الفقهية.
٨. يمكنك تطبيق القواعد الفقهية على بعض الأمثلة من الواقع.

الوحدة الثالثة عشرة ١٣

القواعد الفقهية

تمهيد

اقرأ الأحكام الفقهية في المجموعتين التاليتين، ثم اجتهد في صياغة قاعدة أو ضابط جامع لها:

(أ)	(ب)
١) خروج البول ناقض للوضوء. ٢) خروج الغائط ناقض للوضوء. ٣) خروج الريح ناقض للوضوء. ٤) خروج المذي ناقض للوضوء.	١) النظر في الساعة أثناء الصلاة مكروه. ٢) اللعب بالشماغ أثناء الصلاة مكروه. ٣) اللعب بالأصابع أثناء الصلاة مكروه. ٤) الحركة التي لا حاجة لها أثناء الصلاة مكروهة.
القاعدة:........................	القاعدة:........................

من خلال محاولتك السابقة:

أ ـ حدد مفهومك للقاعدة الفقهية .

....

ب ـ ما فائدة القاعدة أو الضابط الفقهي؟

....

تعريف القاعدة الفقهية

القاعدة لغةً: الأساس ، حِسِّيًا كان مثل: قواعد البيت، أو معنويا كقواعد الدين، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَـٰعِيلُ﴾(١)، وقال: ﴿فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَـٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ ٱلسَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ﴾(٢).

(١) الآية ١٢٧ من سورة البقرة .
(٢) الآية ٢٦ من سورة النحل .

والقاعدة الفقهية هي: حكم شرعي فقهي كلي يؤخذ منه أحكام جزئيات كثيرة.

فقولنا في التعريف: حكم شرعي، يخرج الأحكام والقواعد غير الشرعية؛ مثل: القواعد النحوية.

وقولنا في التعريف: حكم فقهي، يخرج الأحكام والقواعد الشرعية غير الفقهية؛ مثل: القواعد الأصولية، والقواعد العقدية مثل قواعد الأسماء والصفات، وغيرها.

وقولنا في التعريف: كلي، يعني أن القاعدة الفقهية تنطبق على جميع الجزئيات التي تحتها (١).

أهمية علم القواعد الفقهية

علم القواعد الفقهية له أهمية كبرى لطالب العلم وتتضح من خلال الأمور التالية:

١- تُعِين الفقيه على ضبط وحفظ كثير من مسائل الفقه المتشابهة.

٢- تُعِين الفقيه على معرفة مقاصد التشريع وحِكَمه ومحاسن الدين.

٣- تُكَوِّن لدى الفقيه مَلَكَةً فقهية يستطيع بها استنباط الأحكام الفقهية للوقائع المتجددة ؛ وذلك من خلال النظر في الأشباه والنظائر.

٤- تُبين مدى استيعاب الأدلة للأحكام، ومراعاتها للحقوق والواجبات، وأنها صالحة لكل زمان ومكان.

الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية (٢)

الفرق الرئيس بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية، **أن القواعد الأصولية هي**: قواعد يتوصل من خلالها إلى استنباط الأحكام من الأدلة الشرعية، فموضوع القاعدة الأصولية الدليل نفسه، وكيفية التعرف على الحكم الشرعي بالنظر فيه من خلال القاعدة الأصولية، وبيان ذلك بالمثال:

المثال الأول: من قواعد الأصول: (الأمر للوجوب)، فإذا كان الدليل الشرعي يقول مثلا: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ﴾(٣)، فهذا أمر، والقاعدة الأصولية تقول: (الأمر للوجوب)، فإذا طبقنا القاعدة على النص نتج عندنا حكم شرعي هو: عبادة الله واجبة، فاستفدنا من القاعدة الأصولية التوصل إلى الحكم الوارد في الآية.

---

(١) أو على غالبها إذا كان للقاعدة الفقهية بعض الاستثناءات.

(٢) ينظر: القواعد الفقهية؛ مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها؛ للشيخ علي أحمد الندوي ص٥٨.

(٣) الآية ٣٦ من سورة النساء.

المثال الثاني: من قواعد الأصول: (النهي للتحريم)، فإذا كان الدليل الشرعي يقول مثلا: ﴿وَلَا تُشْرِكُوا بِهِۦ شَيْـًٔا﴾[1]، فهذا نهي، والقاعدة الأصولية تقول: (النهي للتحريم)، فإذا طبقنا القاعدة على النص نتج عندنا حكم شرعي هو: الشرك بالله حرام، فاستفدنا من القاعدة الأصولية التوصل إلى الحكم الوارد في الآية.

أما القواعد الفقهية فلا علاقة لها باستنباط الأحكام من الأدلة، إنما علاقتها بالمسائل الفقهية المتعلقة بفعل المكلف، حيث نستفيد منها تحصيل ضابط وقاعدة تجمع الأحكام الفقهية المتشابهة في الحكم والعلة، فيمكن من خلالها ضبط هذه المسائل المتناثرة، ويمكن للمجتهد تفريع بعض المسائل عليها؛لأنها قد توحي بالعلة المشتركة بين الأحكام الجزئية التي تدخل تحتها، وبيان ذلك بالأمثلة التالية:

المثال الأول: من قواعد الفقه: (**الميسور لا يسقط بالمعسور**)، يدخل فيها صور كثيرة، مثل:من استطاع غسل بعض أعضائه في الوضوء و عجز عن بعضها وجب عليه غسل ما أمكنه منها،ومن استطاع القيام في الصلاة وعجز عن الركوع وجب عليه القيام وأومأ بالركوع،وهكذا، فلا شأن للقاعدة الفقهية بالدليل ولا استنباط الحكم منه.

المثال الثاني: من قواعد الفقه: (**الأصل بقاء ما كان على ما كان**)، ويدخل فيها صور كثيرة، مثل: من توضأ وشك في الحدث فالأصل بقاء الوضوء،ومن وجبت عليه الزكاة وشك هل أخرجها؛فالأصل بقاء الزكاة في ذمته، ومن شك في قضاء الدين فالأصل بقاؤه في ذمته،وهكذا، فلا شأن للقاعدة الفقهية بالدليل، ولا استنباط الحكم منه.

القواعد الخمس الكبرى

القواعد الفقهية الكبرى المشهورة خمس قواعد، هي:

1. قاعدة (**الأمور بمقاصدها**).
2. قاعدة (**اليقين لا يزول بالشك**).
3. قاعدة (**المشقة تجلب التيسير**).
4. قاعدة (**لا ضرر ولا ضرار**).
5. قاعدة (**العادة مُحَكَّمَةٌ**).

(١) الآية ٣٦ من سورة النساء.

وقد وضع الفقهاء هذه القواعد جامعة لكثير من جزئيات الفقه، فمن ضبطها بتفاصيلها وما يندرج تحتها فقد ضبط الفقه في الجملة، ثم إن بعض الفقهاء وهو العز بن عبدالسلام الشافعي قد رَدَّ الفقه كله إلى قاعدة واحدة هي: اعتبار المصالح ودرء المفاسد، وقال آخرون: بل قد يرجع الكل إلى اعتبار المصالح؛ فإن درء المفاسد من جملتها[1].

المؤلفات في القواعد

الكتاب	المؤلف
الأشباه والنظائر	للحافظ السيوطي الشافعي
الأشباه والنظائر	للإمام ابن نجيم الحنفي
الفروق	للإمام القرافي المالكي
القواعد	للإمام ابن رجب الحنبلي
القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة	للعلامة عبدالرحمن السعدي
الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية	للدكتور محمد صدقي البورنو

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي ص١٢.

القاعدة الأولى : «الأمور بمقاصدها»

معنى القاعدة

أن تصرفات المكلف وأعماله القولية أو الفعلية تابعة لنيته؛ فتكون أعماله مقبولة، ويثاب عليها ؛ إذا كان القصد صحيحا، وتكون غير مقبولة، ولا يثاب عليها ؛ إذا كان القصد فاسدا.

أدلة القاعدة

الدليل الأول: عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال النبي ﷺ : «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه»[1].

الدليل الثاني: عن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال له: «إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها؛ حتى ما تضع في فِيْ امرأتك»[2].

تطبيقات على القاعدة

١ ـ طلب العلم الشرعي من أعظم القربات؛ فمن كان قصده الدنيا وشهاداتها أثم بذلك، ومن كان قصده وجه الله والتفقه في الدين والعمل به ورفع الجهل عن نفسه وعن غيره؛ نال الأجر والثواب من الله جل وعلا.

٢ ـ إذا اغتسل الإنسان وكان قصده التبرد والتنظف فهو مباح، وإن كان قصده غُسل يوم الجمعة أو رفع الحدث الأكبر فله الأجر في ذلك.

٣ ـ إذا أهْدَى إنسان هدية لآخر؛ فإن كان قصده المودة والمحبة في الله كان مثاباً على قصده، وإن كان قصده إبطال حق أو إحقاق باطل صارت رشوة وأثم بذلك.

القواعد الفرعية المندرجة تحت القاعدة

١ - قاعدة (لا ثواب إلا بنية).

الأمثلة:

أ ـ الإمساك عن المفطِّرات في النهار بقصد التداوي والحمية لا يثاب عليه ثواب الصيام، أما الإمساك

(١) رواه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب قول النبي ﷺ : «إنما الأعمال بالنيات» رقم (١٩٠٧).
(٢) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة رقم (٥٦)، ومسلم في كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث رقم (١٦٢٨).

بقصد التعبد لله تعالى بالصوم الشرعي فله ثواب الصيام بذلك.

ب ـ الجلوس في المسجد بقصد الاستراحة ونحوها لا ثواب فيه، أما بقصد الاعتكاف ففيه الثواب من الله عز وجل.

٢- قاعدة: (العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني).

الأمثلـة:

أ ـ إذا اشترى إنسان سلعة وليس معه ثمنها وقال للبائع: خذ هذه الساعة أمانة عندك حتى أحْضِر الثمن، فالسلعة يكون لها حكم الرهن ولا تكون أمانة؛ لأن الأمانة يحق للمؤتمَن استرجاعها ويجب على الأمين إرجاعها، أما الرهن فيجوز استيفاء الثمن منه.

ب ـ إذا قال إنسان لآخر: وهبتك هذا الكتاب بعشرين ريالاً؛ فإنه بيع لا هبة؛ لأن العبرة في العقود النظر إلى المقاصد والمعاني لا إلى الألفاظ والمباني.

نشاط

أ ـ حسب فهمك: عبر عن القاعدة بتعبير آخر صحيح.

....

ب ـ بالتعاون مع مجموعتك: مثل بمثال آخر على القواعد السابقة:

مثال على قاعدة: (الأمور بمقاصدها).

....

مثال على قاعدة: (لا ثواب إلا بنية).

....

مثال على قاعدة: (العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني).

....

ج ـ لخص ما يتعلق بقاعدة: (الأمور بمقاصدها) بما لا يزيد على أربعة أسطر.

....

....

....

....

القاعدة الثانية: «اليقين لا يزول بالشك»

معنى القاعدة

اليقين هو العلم الذي لا تردد معه، والشك التردد في الفعل بين الوقوع وعدمه.

ومعنى القاعدة أن الشخص إذا كان عنده يقين سابق بوجود شيء أو عدمه، ثم طرأ عليه شك ينافي اليقين الذي لديه؛ فإنه لا يلتفت إلى هذا الشك، بل يرجع في الحكم إلى اليقين السابق عليه؛ سواء أكان هذا اليقين في جانب الوجود أو في جانب العدم؛ وذلك لأن اليقين أقوى من الشك فلا يرتفع به.

أدلة القاعدة

الدليل الأول: عن عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :أنه شُكي إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، قال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا»(١).

الدليل الثاني: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا؛ فأشكل عليه : أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا»(٢).

الدليل الثالث: عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال:«إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم»(٣).

تطبيقات على القاعدة

١- من تيقن الطهارة، وشك في الحدث فهو متطهر، لأن الطهارة ثابتة بيقين فلا ترتفع بالشك الطارئ.

٢- من تَيَقَّنَ الحدث وشك في الطهارة فهو مُحْدِث؛ لأن الحدث ثابت بيقين فلا يرتفع بالشك الطارئ.

٣- إذا اشترى إنسان شيئاً، ثم ادعى أن به عيباً وأراد رَدَّه، واختلف التجار أهل الخبرة، فقال بعضهم: هو عيب، وقال بعضهم: ليس بعيب، فليس للمشتري الرد؛ لأن الأصل السلامة من العيب وهو متيقَّن؛ فلا يثبت العيب بالشك.

٤- إذا تزوج رجل امرأةً بعقد صحيح، ثم شك في وقوع الطلاق فالنكاح باقٍ؛ لأن اليقين لا يزول بالشك.

(١) رواه البخاري في كتاب الوضوء،باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر ١/ ٧٧ (١٧٥)،ومسلم في كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك ١/ ٢٧٦(٣٦١)، وهذا لفظه.

(٢) رواه مسلم في كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك رقم (٣٦٢).

(٣) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له رقم (٥٧١).

١- قاعدة: (الأصل بقاء ما كان على ما كان).

الأمثلة:

أ- من أكل آخر الليل في رمضان وشك في طلوع الفجر صح صومه؛ لأن الأصل بقاء الليل، ومن أكل آخر النهار في رمضان بلا اجتهاد، وشك في غروب الشمس فصومه غير صحيح؛ لأن الأصل بقاء النهار.

ب- إذا اشترى إنسان من آخر سيارة وادعى المشتري أن فيها عيباً قديماً، وأنكر البائع؛ فالقول قول البائع؛ لأن الأصل عدم العيب.

٢- قاعدة: (الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن).

الأمثلة:

أ- إذا رأى إنسان في ثوبه مَنِيًّا ولم يذكر احتلاماً لزمه الغسل، ويجب عليه إعادة كل صلاة صلاها من آخر نومة نامها؛ لأن الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن يمكن حدوثه فيه.

ب- إذا ضَرَب إنسان بطن حامل، فانفصل الولد حيا، وبقي زماناً بلا ألم، ثم مات؛ فلا ضمان عليه؛ لأن الظاهر أنه مات بسبب آخر، فينسب الحادث إلى أقرب أوقاته.

٣- قاعدة: (الأصل في الكلام الحقيقة).

مثالها:

لو قال إنسان: أوقفت هذه الدار على حُفَّاظ القرآن الكريم، لم يدخل في ذلك من كان حافظاً ثم نسيه؛ لأنه يطلق عليه حافظ مجازاً لا حقيقة.

٤- قاعدة: (ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين).

الأمثلة:

أ- إذا شك إنسان في ترك مأمور في الصلاة فإنه يسجد للسهو، وأما إذا شك في ارتكاب فعل منهي عنه فإنه لا يسجد؛ لأن الأصل المتيقن عدم فعله.

ب- إذا شك إنسان في عدد أشواط الطواف أو السعي أهي ستة أو سبعة بنى على الأقل، لأنه هو المتيقن، فالذمة شُغِلت بالطواف أو السعي بيقين، ولا يرتفع إلا بيقين وهو الإتيان بالشوط السابع.

نشـاط

أ- حسب فهمك : عبر عن القاعدة بتعبير آخر صحيح.

....

ب- بالتعاون مع مجموعتك: مثل بمثال آخر على القواعد السابقة:

مثال على قاعدة : (اليقين لا يزول بالشك).

....

مثال على قاعدة : (الأصل بقاء ما كان على ما كان).

....

مثال على قاعدة : (الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن).

....

مثال على قاعدة : (الأصل في الكلام الحقيقة).

....

مثال على قاعدة : (ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين).

....

ج- لخص ما يتعلق بقاعدة : (اليقين لا يزول بالشك)بما لا يزيد على أربعة أسطر.

....

....

....

....

القاعدة الثالثة: «المشقة تجلب التيسير»

معنى القاعدة

أن الأحوال التي يحصل فيها مشقة أو عسر وحرج على المكلف عند تطبيقه بعض الأحكام الشرعية، فإن الشريعة تأتي برفع هذا الحرج والمشقة؛ وذلك بتخفيف الحكم عليه.

والتيسير في الشريعة نوعان:

النوع الأول: تيسير في أصل الشريعة، فالشريعة كلها مبنية على التيسير ورفع الحرج.

النوع الثاني: تيسير عارض للأحكام الثابتة بسبب يوجب التخفيف، وهذا هو المراد بهذه القاعدة، حيث مدارها الرخص الشرعية.

ضابط المشقة الجالبة للتيسير

المشقة نوعان:

١- **المشقة المعتادة**: وهي التي لا تنفك عنها العبادة غالباً، كمشقة الوضوء، والغسل في الجو البارد، ومشقة الصوم في شدة الحر، وطول النهار، ومشقة الحج، والجهاد في سبيل الله ومشقة ألم الحدود ورجم الزناة، فهذه لا أثر لها في جلب التيسير ورفع الحرج؛ لأنها لا تسبب حرجاً على المكلف.

٢- **المشقة غير المعتادة**: وهي الطارئة والزائدة على الجُهد، كالمشقة في السفر، والمرض؛ فهذه تقتضي التخفيف ويجلب لها التيسير، لأنها تسبب الحرج على المكلف.

أدلة القاعدة

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾(١).

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ وَجَٰهِدُوا۟ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ ۚ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ ﴾(٢).

الدليل الثالث: عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يَسِّروا ولا تُعَسِّروا، وبشِّروا ولا تُنَفِّروا»(٣).

---

(١) الآية ١٨٥ من سورة البقرة.

(٢) الآية ٧٨ من سورة الحج.

(٣) رواه البخاري في كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا ١/ ٣٨ (٦٩)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير (١٧٣٤).

تطبيقات على القاعدة

تطبيقات هذه القاعدة كثيرة وهي جميع الرخص الشرعية، ومنها:

١- التخفيف عن المسافر، وذلك بقصر الصلاة الرباعية، والفطر في رمضان، والمسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليها، وجواز التنفل على المركوب من سيارة وطيارة وغيرهما.

٢- التيمم للمريض عند المشقة في استعمال الماء، أو الخوف باستعماله من زيادة المرض، وكذلك صلاة المريض على حسب حاله قاعداً أو مضطجعاً أو بالإيماء.

القواعد الفرعية المندرجة تحت القاعدة

١ - قاعدة (إذا ضاق الأمر اتسع، وإذا اتسع ضاق).

الأمثلة:

أ ـ صلاة الخوف، فإذا حصل للمسلمين في الجهاد في سبيل الله خوف وضيق فقد وسع الشارع عليهم بأن يؤدوا الصلاة على حسب حالهم حتى ولو راجِلِينَ ، فالأمر إذا ضاق اتسع، وإذا ذهب الخوف يجب عليهم أن يؤدوا الصلاة على وجهها الأكمل؛ حيث إن الأمر إذا اتسع ضاق.

ب ـ إنظار المعسر إلى ميسرة إذا لم يقدر على السداد.

٢ - قاعدة : (الضرورات تبيح المحظورات).

الأمثلة:

أ ـ يجوز للمضطر أكل الميتة بقدر حاجته؛ إذا خشي الهلاك حفظاً لنفسه.

ب- إذا صال صائل على آخر لأخذ ماله، أو قتله، أو انتهاك عرضه، جاز له أن يدفعه بالتدرج؛ ولو أدى ذلك إلى قتله، ولا ضمان عليه.

٣- قاعدة : (الضرورات تقدر بقدرها).

الأمثلة:

أ ـ المضطر لا يأكل من الميتة إلا بقدر ما يسد رمقه ويدفع عنه الموت بسبب الجوع، فإذا زاد على ذلك فهو آثم.

ب ـ يجوز للطبيب أن ينظر إلى عورة المريض بقدر الحاجة للمعالجة في موضع المرض فقط.

نشاط

أ- حسب فهمك : عبر عن القاعدة بتعبير آخر صحيح .

....

ب- بالتعاون مع مجموعتك: مثل بمثال آخر على القواعد السابقة:

مثال على قاعدة : (المشقة تجلب التيسير).

....

مثال على قاعدة : (إذا ضاق الأمر اتسع، وإذا اتسع ضاق).

....

مثال على قاعدة : (الضرورات تبيح المحظورات).

....

مثال على قاعدة : (الضرورات تقدر بقدرها).

....

ج- لخص ما يتعلق بقاعدة : (المشقة تجلب التيسير) بما لا يزيد على أربعة أسطر.

....

....

....

....

القاعدة الرابعة: «لا ضرر ولا ضرار»

معنى القاعدة

الضرر: إلحاق المفسدة بالآخرين مطلقاً، والضرار: إلحاق المفسدة بالآخرين على جهة المقابلة، فهذه القاعدة تنفي الضرر والضرار نفياً بمعنى النهي، فلا يجوز إلحاق الضرر بالآخرين ابتداءً، ولا مقابلة الضرر بالضرر على وجه غير مشروع، سواء أكان خاصا أم عامًّا، وكذا ينهي عن الضرر قبل وقوعه باتخاذ الوسائل المناسبة لمنعه، وكذلك رفعه بعد وقوعه بما يمكن من الوسائل التي ترفع أثره وتمنع تكراره.

أدلة القاعدة

الدليل الأول: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: « لا ضرر ولا ضرار»[1]، وهو دليل عام يشمل جميع أنواع الضرر.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ﴾[2].

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ﴾[3].

تطبيقات على القاعدة

1. مشروعية الحَجْر على المفلس لدفع الضرر عن الغرماء، وكذا على الصغير والمجنون لدفع الضرر عن أنفسهم.
2. لا يجوز لأحد أن يتصرف في الطريق العام ببناء أو حفر، دفعاً للضرر عن الناس.
3. من اشتهر بالفساد والفجور المتعدي جاز للحاكم استدامة حبسه حتى تظهر توبته ولو لم يثبت عليه جُرم معين؛ دفعاً لشره عن البلاد والعباد.

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ١١٥ عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلا، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ٥٨، والبيهقي ٦/ ٦٩، والدارقطني ٢/ ٧٧ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وأخرجه أحمد ١/ ٣١٣، وابن ماجه ٢/ ٧٨٤ (٢٣٤١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرجه أيضا أحمد ٥/ ٣٢٦، وابن ماجه ٢/ ٧٨٤ (٢٣٤٠) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، كما جاء من حديث غيرهم رضي الله عنهم وله طرق يتقوى بها، ولذلك قال النووي في الحديث الثاني والثلاثين من الأربعين: حديث حسن له طرق يقوي بعضها بعضا، وحسنه ابن الصلاح (خلاصة البدر المنير ٢/ ٤٣٨، جامع العلوم والحكم ١/ ٣٠٤)، وقال العلائي: للحديث شواهد تنتهي بمجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به (فيض القدير للمناوي ٦/ ٤٣٢)، وقال الحاكم في المستدرك ٢/ ٦٦: حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، وصححه الألباني (صحيح الجامع (٧٣٩٣)، وإرواء الغليل (٨٨٨)، والسلسلة الصحيحة (٢٥٠).

(٢) الآية ٢٣٣ من سورة البقرة.

(٣) الآية ٢٨٢ من سورة البقرة.

القواعد الفرعية المندرجة تحت القاعدة

١ - قاعدة: (الضرر يدفع بقدر الإمكان).

الأمثلة:

أ ـ قطع اليد التي أصابتها الأَكَلَة لأمن سرايتها على بقية البدن.

ب ـ ستر جميع عورته إن أمكن، وإن لم يُمكن سَتَر العورة المغلظة؛ دفعا للضرر والمفسدة قدر الإمكان.

٢ - قاعدة: (يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام).

الأمثلة:

أ ـ الحجر على من يفتي بغير علم، أو يتطبب بجهل؛ حفاظاً على دين الناس وأبدانهم.

ب ـ وجوب منع السحرة والمشعوذين والدجالين؛ حفاظاً على عقول الناس وأبدانهم، وأموالهم.

٣ - قاعدة: (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح).

الأمثلة:

أ ـ مَنْعُ الشخص من التصرف في ملكه بما يلحق الضرر بغيره، كأن يجعل داره ورشة أو ما فيه صوت مزعج كمطبعة، ومخرطة، ونحو ذلك.

ب ـ تحريم بيع ما يضر بالناس؛ كالخمور، وأنواع المخدرات، والدخان؛ منعاً للمفسدة الواقعة على عقول الناس وأبدانهم وأموالهم.

ج ـ مَنْعُ مالك الدار أن يفتح نافذة تطل على مقر نساء جاره ؛ ولو كان في ذلك منفعة له.

د ـ جواز السكوت عن المنكر إذا ترتب على إنكاره باللسان منكر أعظم منه؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[1].

(١) الآية ١٠٨ من سورة الأنعام.

نشـاط

أ- حسب فهمك : عبر عن القاعدة بتعبير آخر صحيح .

....

ب- بالتعاون مع مجموعتك: مثل بمثال آخر على القواعد السابقة:

مثال على قاعدة : (لا ضرر ولا ضرار).

....

مثال على قاعدة : (الضرر يدفع بقدر الإمكان).

....

مثال على قاعدة : (يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام).

....

مثال على قاعدة : (قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح).

....

ج- لخص ما يتعلق بقاعدة : (لا ضرر ولا ضرار) بما لا يزيد على أربعة أسطر.

....

....

....

....

القاعدة الخامسة: «العادة مُحَكَّمَةٌ»

معنى القاعدة

العادة: مأخوذة من العود وهو التكرار، ومعنى مُحَكَّمة: مأخوذة من الحكم وهو الفصل والقضاء بين الناس.

ومعنى القاعدة: أن ما اعتاده الناس وتعارفوا عليه من الأقوال والأفعال ولم يخالف نصا شرعيا، وليس له ضابط في الشرع أو اللغة؛ فإن مرجعه إلى العرف والعادة المعتبرة.

مجالات إعمال العرف

مجالات إعمال العرف متعددة منها:

المجال الأول: إذا ورد لفظ مطلق في أدلة الشريعة لم يحدد، وليس له حد شرعي كالصلاة، ولا لغوي كالسرقة؛ فإنا نرجع في تحديده إلى العرف الصحيح، ولذلك أمثلة:

المثال الأول: جاءت الشريعة بأن السارق لا يقطع إلا إذا سرق من الحِرْز، والحِرْز لا ضابط له في الشرع ولا في اللغة، فيرجع فيه إلى العرف.

المثال الثاني: جاءت الشريعة بوجوب النفقة على الزوجة أو القريب، وليس للنفقة ضابط محدد في الشرع ولا في اللغة، فيرجع فيها إلى العرف.

المثال الثالث: جاءت الشريعة بالإحسان إلى الوالدين، ولم تضع لذلك حدًّا محدودا، وليس له حد في اللغة، فيرجع فيه إلى العادة.

المجال الثاني: تفسير ألفاظ الناس، فإنها تفسر بحسب دلالة العرف في معاملاتهم من بيع وإجارة وغيرها،وفي أيمانهم،وغير ذلك، وله أمثلة منها:

المثال الأول: لو تبايع اثنان سلعة بأربعين ألفا، ثم اختلفا، فقال البائع : أربعين ألف دولار، وقال المشتري : بل أربعين ألف ريال سعودي، فالعبرة بالعرف في البلد الذي هم فيه، فإذا كانوا في المملكة العربية السعودية مثلا فالاعتبار بالريال السعودي، وهذا إذا لم تكن بيِّنَةٌ تقطع النزاع.

المثال الثاني: لو حلف شخص فقال: والله لا أكلت لحمًا، فإنه لا يحنث بأكل السمك أو الدجاج، لأن السمك والدجاج لا يطلق عليه في العرف لحم، بل إذا أريد قُيِّد، فيقال : لحم سمك، أو لحم دجاج.

أقسام العرف

ينقسم العرف أو العادة باعتبارات متعددة هي:

أولاً: باعتبار موضوعه: وينقسم إلى قسمين:

أ ـ العرف اللفظي: وهو أن يشيع استعمال اللفظ فيما وضع له وغير ما وضع له في أصل اللغة، بحيث يكون هو المتبادر عند الإطلاق.

مثاله: **لفظ**: **(السيارة)** يطلق في الأصل على القافلة، والجماعة يسيرون معا؛ من السير وهو الذهاب، وعرفا يطلق الآن على السيارة المعروفة، **ولفظ**:**(الدابة)** في الأصل يطلق على كل ما يدب على وجه الأرض، وعرفاً يطلق على ذوات الأربع من الحيوانات، **وكذلك لفظ (الغائط)** في الأصل يطلق على المكان المنخفض من الأرض، وعرفاً يطلق على عَذِرة الإنسان.

ب ـ العرف العملي: وهو أن يعتاد الناس على عادات معينة في الأكل، والشرب، واللبس، والبيع، والشراء.

مثاله: أن تكون العادة في بعض البلاد أن المهر مقدم، وفي بعضها الآخر مؤخر، وكتعارف الناس على تقديم الأجرة قبل استيفاء المنفعة في إجارة الأماكن أسبوعياً أو شهرياً؛ كاستئجار الاستراحات وقصور الأفراح وغير ذلك.

ثانيًا: باعتبار مصدره: وينقسم إلى قسمين:

أ ـ عرف عام: وهو ما تعارف عليه جميع الناس أو غالبهم في جميع البلدان، كتعارفهم على عقد الاستصناع وهو: الاتفاق على صنع أشياء معينة بأوصاف مبينة ومحددة، وهو وإن كان من بيع المعدوم ولكن جاز لتعارف الناس وتعاملهم به.

ب ـ عرف خاص: وهو ما تعارف عليه أهل بلد أو اختصاص؛ كالمزارعين أو التجار من اصطلاحات معينة، أو ما تعارف عليه أهل كل علم كاصطلاح علماء الأصول والطب وغير ذلك.

ثالثًا: باعتبار مشروعيته: وينقسم إلى قسمين:

أ ـ عرف صحيح: وهو أن يتعارف الناس على أمر من الأمور لا يحرم حلالاً ولا يحلل حراماً.

ب ـ **عرف فاسد**: وهو أن يتعارف الناس على ما يخالف النصوص الشرعية، كتعارف أهل بلد على الاقتراض بالربا، أوسفور النساء واختلاطهن بالرجال، أوسماع الموسيقى، أوالسباحة على الشواطئ أو في المسابح مكشوفي العورات؛ فهذه أعراف فاسدة لمخالفتها الأدلة الشرعية.

أدلة القاعدة

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[١].

الدليل الثاني: قوله تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[٢].

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[٣].

الدليل الرابع: عن عائشة رضي الله عنها، أن هند بنت عتبة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي؛ إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم. فقال ﷺ: «خذي ما يكفيك وَوَلَدَكِ بالمعروف»[٤].

تطبيقات على القاعدة

١ - أمثلة هذه القاعدة كثيرة جداً كما قال الشيخ عبدالرحمن السعدي رحمه الله : العرف والعادة يرجع إليه في كل حُكم حَكَم فيه الشارع ولم يَحُدَّه، مثل : الإحسان إلى الوالدين أمر به الشارع ولم يحدده فيرجع فيه إلى العادة، ومثله تحديد تعريف اللقطة، ومثله الأمانة والوديعة في تحديد التفريط والتعدِّي، ومثله تحديد الحِرْز في السرقة وهل هذا يعتبر حرزاً أم لا؟ فيرجع في كل ذلك إلى العرف والعادة.

٢ - إذا قال شخص لآخر وهما في المملكة العربية السعودية: اشترِ لي سيارة بثمانين ألفاً ولم يبين نوع العملة، فيلزم الوكيل أن يشتري بالريالات السعودية؛ لأنها المتعامل بها في المملكة عند الإطلاق، وليس له أن يشتري بعملة أخرى كالريالات اليمنية، أو الدولارات، أو الجنيهات.

٣ - إذا حلف إنسان أن لا يضع قدمه في دار فلان، فيحنث بالدخول لا بوضع القدم؛ لأن المراد به عرفاً دخول الجسم كله لا بعضه.

---

(١) الآية ١٩ من سورة النساء.

(٢) الآية ٢٢٨ من سورة البقرة.

(٣) الآية ٦ من سورة النساء.

(٤) رواه البخاري في كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف ٥/ ٢٠٥٢ (٥٠٤٩)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب قضية هند ٣/ ١٣٣٨ (١٧١٤).

القواعد الفرعية المندرجة تحت القاعدة

١ ـ قاعدة (المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً).

الأمثلة:

أ ـ إذا استأجر إنسان عاملاً لمدة يوم، فإن مقدار العمل في هذا اليوم يتحدد بما تعارف عليه الناس ولو لم يصرَّح به.

ب ـ إذا استأجر إنسان سيارة للركوب، فاستعملها لحمل الأشياء الثقيلة؛ فتنازعا، فيرجع في هذا إلى العرف والعادة.

جـ ـ يجب على الزوج أن ينفق على زوجته بالقدر المعتاد والمتعارف عليه بين الناس؛ بحسب غناها وفقرها.

د ـ إذا كان العرف عند التجار أن البائع هو الذي ينقل البضاعة إلى مستودع المشتري، فإن هذا العرف معتبر ويقوم مقام الشرط.

٢ ـ قاعدة : (الكتاب كالخطاب).

الأمثلة:

أ ـ إذا كتب الزوج لزوجته: أنت طالق، فإن الطلاق يقع كالنطق به.

ب ـ إذا كتب إنسان لآخر عقد إجارة بيته، فإن الإجارة تصح كما لو تلفظ بذلك.

٣ ـ قاعدة : (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان).

هذه القاعدة قد يكون ظاهرها مشكلاً لكن معرفة المراد بها يزيل الإشكال بحمد الله، فالمراد بها الأحكام الاجتهادية، أما ما ثبت بالنص فلا يتغير أبداً؛ كالفرائض المقدرة والقصاص والحدود وغير ذلك.

الأمثلة:

أ ـ جواز إحداث أحكام تعزيرية لقمع أرباب الفساد والجرائم عند كثرة الفساد ، وأول من فعل ذلك عمر بن عبدالعزيز رحمه الله فإنه قال: ستحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور.

ب ـ جواز إغلاق أبواب المساجد في غير أوقات الصلاة، صيانة للمسجد من السرقة وعبث العابثين.

نشاط

أ- حسب فهمك : عبر عن القاعدة بتعبير آخر صحيح .

....

ب- بالتعاون مع مجموعتك: مثل بمثال آخر على القواعد السابقة:

مثال على قاعدة : (العادة محكمة).

....

مثال على قاعدة : (المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً).

....

مثال على قاعدة : (الكتاب كالخطاب).

....

مثال على قاعدة : (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان).

....

ج- لخص ما يتعلق بقاعدة : (العادة محكمة) بما لا يزيد على أربعة أسطر.

....

....

....

....

د-بالرجوع إلى أحد كتب القواعد الفقهية : تعرف على قاعدة جديدة، واكتب ملخصا حولها متضمنا النقاط التالية:

نص القاعدة: ....

معنى القاعدة: ....

مثال على القاعدة: ....

المصدر(اسم الكتاب):.......................المؤلف:........................الصفحة: ....

التقـويم

س١ استخـرج حكم كل مما يلي بنـاء على إحـدى القواعـد الفقهيـة التي درستها، مع بيان القاعدة التي يندرج تحتها، ووجه اندراجه:

أ ـ أَهدى شخص لآخر سيارة مستعملة على أن ينقده عشرة آلاف ريال، ثم اختلفا في دفع المبلغ، فقال صاحب السيارة: أعطني المبلغ، وقال الثاني: إنما أعطيتني إياها هدية.

ب ـ شخص اعتاد أن يوقف سيارته ليلا في وسط الطريق العام.

ج ـ رجل اختلف مع زوجته، وتكلم عليها بكلام كثير شديد يذكر بعضه ونسي بعضه، فلما جاء الغد، قال في نفسه: لعلي طلقت زوجتي، فهل تطلق زوجته؟

س٢ قارن بين علم أصول الفقه وعلم القواعد الفقهية.

س٣ ميز القاعدة الأصولية من القاعدة الفقهية فيما يلي مع بيان السبب:

أ ـ ما أمر به الشارع، ولم يوجد ما يصرفه إلى الندب فهو واجب.

ب ـ من عجز عن بعض الواجب سقط عنه ما عجز عنه، وفعل ما يقدر عليه.

ج ـ كل نص ورد عاما فالواجب إبقاؤه على عمومه حتى يرد ما يخصصه.

د ـ كل ضرر على الآخرين فالواجب دفعه قدر الإمكان.

س٤ بالرجوع إلى أي كتاب فقهي: قم باختيار مجموعة من المسائل لا تقل عن خمس، ثم ضع لها قاعدة يمكن دخول جميع هذه المسائل فيها.

س٥ اذكر دليلا واحدا لصحة كل مما يلي:

أ ـ قاعدة : (اليقين لا يزول بالشك).

ب ـ قاعدة : (المشقة تجلب التيسير).

ج ـ قاعدة : (لا ضرر ولا ضرار).

س٦ من القواعد الفقهية قاعدة: (المشقة تجلب التيسير)، حدد فيما يلي الصور التي يمكن دخولها تحت هذه القاعدة والصور التي لا يمكن دخولها مع ذكر السبب:

أ ـ رجل مريض في المستشفى الذي في بلده فيقصر الصلاة الرباعية.

ب ـ رجل مريض في المستشفى، ويشق عليه أن يصلي كل صلاة في وقتها فيجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء.

ج ـ شخص مسافر ويصعب عليه التوقف لأداء الصلاة في وقتها، فيجمع صلاة يوم كامل معا.

د ـ شخص به بعض الحروق التي لا يستطيع غسلها ولا المسح عليها فيتوضا ثم يتيمم عن العضو المحروق. هـ ـ شخص يشق عليه الاستيقاظ لصلاة الفجر؛ فيؤخر الصلاة حتى يستيقظ فيصليها في وقت الضحى.

س٧ من القواعد الفقهية قاعدة: (العادة محكَّمةٌ)، حدد فيما يلي الصور التي يمكن دخولها تحت هذه القاعدة، والصور التي لا يمكن دخولها مع ذكر السبب:

أ ـ عادة الرياضيين اللعب والسباحة بالسراويل القصيرة.

ب ـ تعارف الناس على أن بائعي غرف النوم يقومون بحملها وتركيبها في المنازل.

ج ـ عادة بعض المناطق مصافحة الرجال للنساء غير المحارم.

س٨ ينقسم العرف باعتبار مصدره إلى قسمين، فما هما؟

س٩ بَيِّن المراد بكل مما يلي:

أ ـ القاعدة الفقهية.

ب ـ المشقة.

ج ـ التيسير.

د ـ اليقين.

هـ ـ الشك.

بسم الله الرحمن الرحيم

أخي المعلم

أخي المشرف

أخي ولي الأمر

أخي الطالب

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد :

يطيب لقسم العلوم الشرعية في الإدارة العامة للمناهج بالوزارة أن يتلقى ملحوظاتكم ومقترحاتكم على كتب العلوم الشرعية على العنوان التالي :

١ـ الهاتف المباشر (٠١٤٠٢١٠٩٥).

٢ـ هاتف الوزارة (٠١٤٠٤٦٦٦٦ ـ ٠١٤٠٤٢٨٨٨).

تحويلة (٢٥٧٩ ـ ٢٥٧٦ ـ ٢٥٧٤ ـ ٢٥٧٢).

٣ـ الفاكس (٠١٤٠٨١٢٩٧).

٤ـ البريد الإلكتروني لقسم العلوم الشرعية : (runit@moe.gov.sa) .

٥ـ البوابة التعليمة للتطوير التربوي : (http://www.ed.edu.sa) .